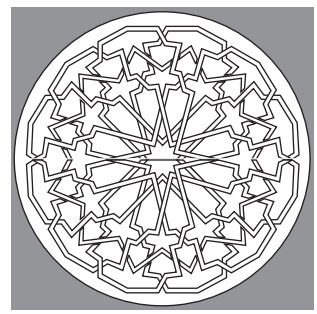

تذكرة ذوي البصائر بأحكام السحر والساحر في الفقه الإسلامي

د/ محمد إبراهيم محمد صباح
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فكان هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه لا يكاد يخلو عصر ولا زمان من السحرة والمشعوذين الذين يدَّعون الطب عن طريق الكهانة والسحر، ويوهمون الناس أن بيدهم مقاليد الأمور، وأن لديهم القدرة على حل ما يتعرضون له من مشكلات لا سيما المشكلات النفسية، فيحتالون على بعض الناس طمعًا في الحصول على ما في أيديهم من مال[1]، وقد يلحقون بهم بعض الأضرار كالتفريق بين المرء وزوجه، وحبس الرجل عن زوجته خصوصًا ليلة الزفاف -وهو ما يعرف بالربط- وغير ذلك.

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴾ [الأعراف: ١١٣].

علما بأن هؤلاء السحرة أسوأ الناس حالا، فهم أفقر الناس وأكثرهم طمعًا واحتيالا لأكل أموال الناس بالباطل، وليس لديهم القدرة على ما يدعونه من نفع الناس أو إلحاق الضرر بهم إلا بأمر الله جل وعلا؛ قال سبحانه: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1]؛ ولو كانوا قادرين على فعل شيء مما يدعونه لجعلوا أنفسهم ملوك العالم ورؤساء الدنيا، فاستغنوا بذلك عما في أيدي الناس، ولما مسهم السوء[2].

ورغم كل هذا، فإن هؤلاء السحرة لا زال ينخدع بهم بعض الناس خصوصا ممن يغلب عليهم الجهل أو قلة الإيمان، فيقصدونهم ظانين أن بيدهم حل مشكلاتهم ويصدقونهم فيما يقولون، وهذا يتنافى مع الإيمان؛ لما فيه من التعلق بغير الله تعالى؛ إذ هو سبحانه الذي بيده النفع والضر.

ونظرًا لخطورة السحر على الساحر -إذ قد يخرجه عن الإيمان إلى الكفر والعياذ بالله تعالى- وعلى من يقصده ويصدقه من بعض المسلمين، بل وعلى الاقتصاد -لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل-؛ لذا فقد حرمته شريعة الإسلام، وحرمت إتيان من يقوم به وتصديقه؛ بل أمرت باجتنابه، ووضعت لذلك بعض العقوبات التي من شأنها أن تمنع اقترافه؛ لأنه من كبائر الذنوب.

من أجل هذا كله استخرت الله تعالى، ثم عقدت العزم -مستمدًّا العون منه سبحانه- على أن يكون موضوع البحث هو: الأحكام المتعلقة بالسحر والساحر، وسميته:

«تذكرة ذوي البصائر بأحكام السحر والساحر في الفقه الإسلامي»

هذا وتشتمل خطة بحثي لهذا الموضوع على تمهيد، وخمسة فصول وخاتمة:

أما التمهيد: فيحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السحر.

المطلب الثاني: أنواع السحر.

المطلب الثالث: حقيقة السحر.

المطلب الرابع: مدى تأثير السحر في أعيان الأشياء.

المطلب الخامس: الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة.

المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة بالسحر ووجه صلتها به.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بهذه الألفاظ.

الفرع الثاني: وجه صلتها بالسحر.

وأما الفصول فهي:

الفصل الأول: الحكم الشرعي للسحر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكم الشرعي لفعل السحر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الأصلي لفعل السحر.

المطلب الثاني: الأحكام الأخرى التي تعرض لفعل السحر.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتعلم السحر وتعليمه.

الفصل الثاني: تكفير الساحر.

الفصل الثالث: عقوبة الساحر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عقوبة الساحر المسلم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معاقبة الساحر المسلم بالقتل.

المطلب الثاني: ما يشترط لمعاقبته بالقتل (استتابة الساحر).

المطلب الثالث: ميراث الساحر إذا قتل.

المطلب الرابع: تعزير الساحر غير المستحق للقتل.

المبحث الثاني: عقوبة الساحر الذمي.

الفصل الرابع: حل السحر عن المسحور (النشرة).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حل السحر عن المسحور بالرقية وبعض النشرة النافعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حل السحر عن المسحور بالرقية.

(١) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٢) يراجع زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج٤ ص٣٥٠، الناشر: دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية، والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للإمام الرازي ج١٣ ص٢٢٩، ط: دار الغد العربي بالقاهرة.

المطلب الثاني: بعض النشرة النافعة في علاج السحر.
المبحث الثاني: حل السحر عن المسحور بسحر مثله.
الفصل الخامس: الإجارة على فعل السحر وتعليمه أو حله.
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: الإجارة على فعل السحر وتعليمه.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم الإجارة على فعل السحر.
المطلب الثاني: حكم الإجارة على تعليم السحر.
المبحث الثاني: الإجارة على حل السحر.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم الإجارة على حل السحر بالرقية المباحة.
المطلب الثاني: حكم الإجارة على حل السحر بسحر مثله.
وأما الخاتمة: ففي أهم النتائج العلمية المستخلصة من البحث.

هذا ولم أدخر وسعًا في سبيل إعداد هذا البحث، فإن كنت أصبت فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ، راجيًا الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والدي -تغمده الله تعالى بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته- يوم يساق المجرمون إلى جهنم وردًا، ويحشر المتقون إلى الرحمن وفدًا.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. محمد إبراهيم صباح

التمهيد

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السحر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: السحر في اللغة:

السحر -بكسر السين وسكون الحاء- مشتق من سحر؛ ومعناه: صرف الشيء عن وجهه؛ يقال: ما سحرك عن وجه كذا؛ أي ما صرفك عنه، وما سحرك عنا سحرًا؛ أي ما صرفك[1]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾[2]؛ أي: فأنى تصرفون -كما قال الفراء[3]-. قال الأزهري -رحمه الله-: «وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره؛ فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه؛ أي صرفه»[4].
هذا ويطلق السحر في اللغة على عدة معانٍ:
منها: الْأُخْذة؛ أي التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى، وليس الأصل على ما يرى، ومنها: ما لطف مأخذه ودق[5].
ومنها: التمويه والخداع؛ يقال: سحرت الصبي؛ إذا خدعته[6]؛ قال الجوهري -رحمه الله-: «السحر: الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، وقد سحره يسحره سحرا، والساحر؛ العالم، وسحره -أيضا- بمعنى خدعه، وكذلك إذا عللـه، والتسحير مثله، وقوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ

(١) يراجع لسان العرب لابن منظور ج٣ ص١٩٥٢ (مادة: سحر)، تحقيق: عبد الله الكبير وغيره، ط: دار المعارف بالقاهرة، معجم لغة الفقهاء، أ. د: محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي ص٢٤٢، ط: دار النفائس، بيروت، بلبنان.
(٢) سورة المؤمنون: الآية ٨٩.
(٣) يراجع لسان العرب المرجع السابق.
(٤) ينظر لسان العرب المرجع السابق.
(٥) ينظر -باختصار وتصرف- لسان العرب ج٣ ص١٩٥١، ويراجع القاموس المحيط للفيروزآبادي ج٢ ص٤٦، (فصل السين باب الراء)، ط: دار الجيل، بيروت بلبنان.
(٦) يراجع القاموس المحيط السابق، والمعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص٣٠٤ (مادة: سحر)، ط: وزارة التربية والتعليم بالقاهرة.

ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴾[1]؛ أي ممن خلق ذا سحر، أو من المعللين»[2].

ومنها: البيان في فطنة[3]؛ ومنه قوله ﷺ: «إن من البيان لسحرا»[4]؛ فسمى النبي ﷺ بعض البيان سحرًا؛ لأن صاحبه يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته، فأشبه السحر الذي يستميل القلوب[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه متى أطلق السحر ولم يقيد أفاد ذم فاعله، وقد يستعمل مقيدًا فيما يمدح ويحمد، كما في قوله ﷺ -السابق-: «إن من البيان لسحرًا»[6].

هذا وقد يسمى السحر طِبًّا؛ ومنه قوله ﷺ: «... ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب»[7]؛ أي مسحور؛ يقال: طب الرجل؛ إذا سحر، فكنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ[8]؛ قال ابن الأنباري: «الطب من الأضداد؛ يقال لعلاج الداء: طب وللسحر طب، وهو من أعظم الأدواء، ورجل طبيب حاذق؛ سمي طبيبا لفطنته وحذقه»[9].

(١) سورة الشعراء: الآية ١٥٣.

(٢) ينظر -باختصار وتصرف- الصحاح للجوهري ج٢ ص٦٧٩ (باب الراء فصل السين) ط: دار العلم للملايين، بيروت بلبنان.

(٣) يراجع لسان العرب المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري والترمذي من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، صحيح البخاري مع فتح الباري ج١٠ ص٢٤٧، باب: إن من البيان سحرا، من كتاب الطب، (حديث: ٥٧٦٧)، ط: دار الريان للتراث بالقاهرة، وصحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي ج٨ ص١٨٤، باب: ما جاء في «إن من البيان سحرا»، من كتاب البر والصلة، (حديث: ٢٠٣٣)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت بلبنان.

(٥) ينظر -باختصار- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ج٣ ص٢٨٠، ويراجع المصباح المنير للفيومي ج١ ص٢٦٨ (مادة: سحر) ط: المكتبة العلمية، بيروت بلبنان.

(٦) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان، والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للإمام الرازي ج٣ ص٢٨٠.

(٧) الحديث متفق عليه من حديث عائشة -رضي الله عنها-، صحيح البخاري مع فتح الباري ج١٠ ص٢٣٢، باب: السحر وقول الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] من كتاب الطب (حديث: ٥٧٦٣)، وصحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٧٤ وما بعدها، باب: السحر، من كتاب السلام، ط: دار الريان للتراث بالقاهرة.

(٨) يراجع المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري ج٢ ص٢٥٩، تحقيق: متولي خليل عوض الله، ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، وشرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٧٧، والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٠.

(٩) ينظر المعلم للإمام المازري المرجع السابق.

الفرع الثاني: السحر في الاصطلاح:

أ- عند الحنفية:

١- عرفه الجصاص -رحمه الله- بأنه كل أمر خَفِيَ سببه، وتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع[10].

٢- وقال الشلبي -رحمه الله-: السحر قول يعظم فيه غير الله تعالى، وتنسب إليه التقديرات والتأثيرات[11].

٣- وعرفه ابن عابدين -رحمه الله- فقال: هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية[12].

ب- وعند المالكية:

١- عرفه ابن العربي -رحمه الله- بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله، وتنسب إليه الأفعال والمقادير والكائنات[13].

٢- وعرفه ابن عرفة -رحمه الله- فقال[14]: السحر أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه[15].

ج- وعند الشافعية:

١- عرفه الإمام الرازي -رحمه الله- فقال: السحر في الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع[16].

(١٠) ينظر أحكام القرآن للجصاص المرجع السابق.

(١١) ينظر حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ج٣ ص٢٩٣، ط١: المطبعة الأميرية الكبرى بالقاهرة.

(١٢) ينظر حاشية ابن عابدين ج١ ص٤٤، ط٢: مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

(١٣) ثم قال: «يخلق الله تعالى عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء من أمره حسب ما جرت به العادة، وتلك الأفعال من خلق الله تعالى»، ينظر عارضة الأحوذي لابن العربي ج٦ ص٢٤٦، وأيضا أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٤٨، تحقيق: عماد البارودي، ط: المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

(١٤) ينظر حدود ابن عرفة مطبوع مع شرحها للرصاع ج٢ ص٦٣٥، تحقيق: محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري، ط: دار الغرب الإسلامي بتونس.

(١٥) وإليك شرح تعريف ابن عرفة وإخراج محترزاته:

قوله: (أمر) جنس في التعريف يشمل كل أمر، وقوله: (خارق للعادة) فصل أخرج به ما ليس بخارق للعادة، والخارق للعادة يشمل الكرامة والمعجزة والسحر؛ لأن التحقيق في السحر أنه خارق للعادة، وقوله: (مسبب عن سبب معتاد كونه عنه) معناه: أن الخارق للعادة من صفته أنه مسبب عن سبب، كون ذلك المسبب عن ذلك السبب، وهو فصل أخرج به الكرامة والمعجزة، ينظر -بتصرف- حدود ابن عرفة للرصاع ج٢ ص٦٣٥ وما بعدها.

(١٦) ينظر التفسير الكبير للإمام الرازي ج٣ ص٢٨٠.

٢- على حين عرفه الخطيب -رحمه الله- فقال[١]: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة[٢].

د- وعند الحنابلة:

هو عُقَدٌ ورُقًى وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له[٣].

ويمكن مناقشة هذه التعريفات بالآتي:

أولا: بأنها غير جامعة كما هو ملاحظ على النحو التالي:

١- أن تعريف الجصاص من الحنفية والرازي من الشافعية غير جامع؛ لقصرهما السحر على أنه تخييل وتمويه، علما بأن السحر قد يكون له حقيقة وتأثير، كما سيأتي في المطلب الثالث.

٢- وكذا تعريف الشلبي من الحنفية وابن العربي من المالكية غير جامع؛ لقصرهما السحر على السحر الذي يكفر به الساحر، في حين أن السحر منه ما لا يكون كذلك على الراجح كما سيأتي في الفصل الثاني.

٣- وأيضا كل من تعريف ابن عرفة المالكي والخطيب من الشافعية غير جامع؛ لقصرهما السحر على أنه أمر خارق للعادة، والسحر قد لا يكون خارقًا للعادة.

ثانيا: أن ابن عابدين من الحنفية، والحنابلة لم يبينوا، هل السحر خارق للعادة أم لا؟

لذا يمكن استخلاص تعريف للسحر -أراه جامعًا في نظري- وهو أن السحر عبارة عن: مزاولة النفوس الخبيثة أقوالا وأفعالا تؤثر في المسحور مطلقًا؛ سواء أكان في ذلك تعظيم لغير الله أم لا، وسواء أكان هذا التأثير مجرد تمويه وتخييل أم كان حقيقة وواقعًا، خارقًا للعادة أم لا.

(١) ينظر مغني المحتاج للخطيب ج٤ ص١٢٠، ط: دار الفكر، بيروت بلبنان.

(٢) وقريب منه ما جاء في حاشية البجيرمي -نقلا عن حاشية الرحماني-: «بأنه مزاولة النفوس الخبيثة أقوالا وأفعالا يترتب عليها أمور خارقة للعادة بتأثير الله عادة»، ينظر حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ج٤ ص١٠٠ الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ج١٢ ص٢٩٩، تحقيق. د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط٣: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ج٤ ص٢٩٩، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط٢: مركز البحوث والدراسات الإسلامية والعربية بدار هجر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد بالسعودية.

المطلب الثاني:
أنواع السحر (أقسامه)

ذكر الإمام الجصاص من الحنفية والرازي من الشافعية أنواع السحر، وإليك أهمها بإيجاز:

النوع الأول: سحر أهل بابل:

وهم قوم كانوا يعبدون الكواكب، ويزعمون أنها الآلهة المدبرة لهذا العالم، وأن ما يقع فيه من خير أو شر وغير ذلك إنما يصدر عنها، وهؤلاء هم الذين بعث الله تعالى إليهم خليله إبراهيم عليه السلام، فدعاهم إلى الله تعالى وأقام عليهم الحجة وأبطل مزاعمهم، وذكرهم الله تعالى في قوله تعالى[٤]: ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾[٥].

النوع الثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية:

وهو الاعتقاد بأن النفس إذا كانت مستعلية على البدن شديدة الانجذاب إلى عالم السماء كانت قوية كأنها روح من الأرواح السماوية ولها التأثير في مواد هذا العالم[٦].

وبعبارة أخرى: «الاعتقاد بأن روح الإنسان تبلغ في التصفية والقوة إلى حيث يقدر بها على إيجاد الأجسام والحياة والقدرة وتغيير البنية والشكل»[٧].

النوع الثالث: أن يعتقد الساحر أنه قد يبلغ في التصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض الأدوية إلى حيث يخلق الله تعالى عقيب أفعاله على سبيل العادة الأجسام والحياة والعقل وتغيير البنية والشكل[٨].

النوع الرابع: التخيلات والأخذ بالعيون[٩]، ومن ذلك: ما يعرفه الناس بجريان العادة بها وظهورها، ومنها: ما يخفى ويلطف ولا يَعرِف حقيقتَه وباطنَه إلا مَنْ تعاطى ذلك، ومنها:

(٤) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٥) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٢، والتفسير الكبير للرازي ج٣ ص٢٨٠ وما بعدها.

(٦) يراجع التفسير الكبير ج٣ ص٢٨٣ وما بعدها.

(٧) ينظر التفسير الكبير للرازي ج٣ ص٢٩٢.

(٨) ينظر التفسير الكبير ج٣ ص٢٩٢ وما بعدها.

(٩) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٤، والتفسير الكبير ج٣ ص٢٨٧.

ما يلطف فلا يعرفه إلا من تعاطاه وتأمله؛ كخيط السحار الذي يخرج مرة أحمر، ومرة أصفر، ومرة أسود[١].

وتجدر الإشارة إلى أن سحر سحرة فرعون كان من هذا النوع[٢].

النوع الخامس: الاحتيال في إطعامه بعض الأدوية المبلدة المزيلة للعقل، نحو دماغ الحمار إذا أطعمه إنسان تبلد عقله وقلّت فطنته فيقول الناس: إنه مسحور، وهذا من الحيل التي لا حقيقة لما يدعون لها[٣].

النوع السادس: تعليق القلب: وهو أن يدعي الساحر أنه قد عرف اسم الله الأعظم وأنه يتحدث مع الجن، وأنهم يطيعونه وينقادون له في كثير من الأمور، فإذا كان السامع لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك، وحصل في نفسه نوع من الرعب والمخافة، فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل به حينئذ ما يشاء[٤].

النوع السابع: السعي بالنميمة والوشاية والإفساد من وجوه خفية لطيفة، وذلك عام شائع في كثير من الناس[٥].

المطلب الثالث: حقيقة السحر

هل السحر له حقيقة وتأثير في أعيان الأشياء أم أنه مجرد تمويه وتخييل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن السحر حق وله حقيقة وتأثير في الأعيان، وإليه ذهب جمهور أهل السنة[٦] «جمهور الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وجمهور الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]».

الرأي الثاني: يرى أن السحر ليس له حقيقة، وإنما هو مجرد تمويه وتخييل لكون الشيء على غير ما هو عليه، وإليه ذهب المعتزلة[١١]، والجصاص من الحنفية[١٢] وأبو جعفر الأستراباذي والبغوي من الشافعية، وابن حزم الظاهري، وأكثر العترة من الشيعة الزيدية[١٣].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور على أن السحر له حقيقة بالقرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول:

أ- فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ

(١) ومن لطيف ذلك: ما يفعله المشعوذون من جهة الحركات وإظهار التخيلات التي تخرج على غير حقائقها حتى يريك عصفورا مع أنه قد ذبحه، ثم يريك وقد طار بعد ذبحه وإبانة رأسه؛ وذلك لخفة حركته، والمذبوح غير الذي طار؛ لأنه يكون معه اثنان قد خبأ أحدهما وأظهر الآخر. ينظر -باختصار- أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٤.

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٥.

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٦ وما بعدها، والتفسير الكبير ج٣ ص٢٨٩ وما بعدها.

(٤) ينظر -باختصار وتصرف- التفسير الكبير ج٣ ص٢٩٠، ويراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٥.

(٥) ينظر -باختصار- أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٦، والتفسير الكبير المرجع السابق.

(٦) قال الإمام المازري -رحمه الله-: «أهل السنة وجمهور العلماء من الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكره ونفى حقيقته»، يراجع المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري ج٢ ص٢٥٦.

(٧) يراجع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٦ ص٩٩، ط: دار الفكر، بيروت بلبنان.

(٨) يراجع الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج١٢ ص٢٧٤، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١: مؤسسة الرسالة، والفروق للإمام القرافي ج٤ ص١٥٠ (الفرق: ٢٤٢) ط: عالم الكتب، بيروت بلبنان.

(٩) قال الإمام النووي -رحمه الله-: «والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء»، ينظر -باختصار- روضة الطالبين للإمام النووي ج٩ ص٣٤٦، ط: المكتب الإسلامي بيروت بلبنان، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج١٠ ص٢٣٣.

(١٠) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٢٩٩، وكشاف القناع للبهوتي ج٦ ص١٨٦، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت بلبنان.

(١١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٧٦، ومغني المحتاج ج٤ ص١٢٠.

(١٢) حيث قال في أحكام القرآن: «ومتى أطلق -أي السحر- فهو اسم لكل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات»، ينظر أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥١.

(١٣) يراجع نهاية المطلب لإمام الحرمين ج١٧ ص١٢١، تحقيق أ. د: عبد العظيم الديب، ط١: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة بالسعودية، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين الغمراني ج١٢ ص٦٣، ط: دار المنهاج للطباعة والنشر، وحاشية الشبراملسي مطبوع مع نهاية المحتاج ج٧ ص١٩٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان، وفتح الباري ج١٠ ص٢٣٣، والبحر الزخار ج٦ ص٢٠٤، الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

وَزَوْجِهِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة تدل على أن للسحر حقيقة من جهتين:

الأولى: أنها ذكرت السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر الله تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل ذلك على أن له حقيقة[2].

الثانية: أن الله تعالى جعلهم كفارا بتعليمه، فثبت أن له حقيقة؛ إذ لو لم يكن للسحر حقيقة لما جعلهم الله تعالى كفارا بذلك[3].

٢- وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآيات بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد -أي من السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه-، فدل ذلك على أن للسحر حقيقة، إذ لو لم يكن له حقيقة لما أمر الله سبحانه بالاستعاذة من شره[5].

ب- ومن السنة:

ما روي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن)) قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا، فقال: ((يا عائشة، أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب[6]، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن أعصم -رجل من بني زريق، حليف ليهود كان منافقا- قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاطة[7]، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان[8]، قالت: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه، فقال: هذه البئر التي أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء[9]، وكأن نخلها رؤوس الشياطين، قال: فاستخرج، قالت: فقلت: أفلا تنشرت؟ فقال: أما الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا))[10].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه تصريح بإثبات السحر، وأنه أشياء دفنت، وأخرجت، وهذا لا يكون إلا فيما له حقيقة[11].

ج- وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-؛ قال الإمام القرافي -رحمه الله-: «وخبر السحر ووقوعه كان معلوما للصحابة -رضوان الله عليهم- فهم مجمعون عليه»[12].

د- ومن المعقول[13]: أن الله تعالى قادر على خلق ما يشاء عقب كلام مخصوص أو أدعية مخصوصة[14].

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٢) ينظر -بتصرف- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٧٦، ويراجع المعلم بفوائد مسلم ج٢ ص٢٥٦، والذخيرة للإمام القرافي ج١٢ ص٣٢، تحقيق أ. محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت بلبنان.

(٣) يراجع المعلم بفوائد مسلم السابق، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ج٣ ص١٣٦٤، تحقيق: حميش عبد الحق، ط: دار الفكر، بيروت بلبنان.

(٤) سورة الفلق: الآية ١- ٤.

(٥) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المرجع السابق، وفتح الباري ج١٠ ص٢٣٦، والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٢٩٩، والبحر الزخار ج٦ ص٢٠٤.

(٦) (مطبوب) المطبوب هو المسحور كما تقدم.

(٧) قوله: «مشط ومشاطة» المشط -بضم الميم-، ويجوز كسرها: الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية، والمشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه.
يراجع: شرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٧٧، وفتح الباري ج١٠ ص٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢.

(٨) قوله: ((جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان))، الجف: هو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى؛ ولهذا قيده في الحديث بقوله: ((طلعة ذكر))، والرعوفة: حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه، ويقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفله، بئر ذروان: بئر في المدينة في بستان بني زريق.
يراجع شرح النووي على مسلم المرجع السابق، وفتح الباري ج١٠ ص٢٤٠، ٢٤٥.

(٩) قوله: ((كأن ماءها نقاعة الحناء)) النقاعة -بضم النون- أي: كأن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء. شرح النووي على مسلم السابق، وفتح الباري ج١٠ ص٢٤١.

(١٠) الحديث متفق عليه -واللفظ للبخاري- صحيح البخاري مع فتح الباري ج١٠ ص٢٤٣، باب: هل يستخرج السحر؟ من كتاب الطب، (حديث: ٥٧٦٥)، وصحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٧٤- ١٧٨، باب: السحر من كتاب السلام.

(١١) يراجع المعلم بفوائد مسلم ج٢ ص٢٥٦، وشرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٧٤، والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٠.

(١٢) يراجع المعلم بفوائد مسلم ج٢ ص٢٥٦، وشرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٧٤، والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٠.

(١٣) ينظر الذخيرة للإمام القرافي المرجع السابق.

(١٤) قال الإمام المازري -رحمه الله-: «ولا يستنكر في العقل أن يكون الباري سبحانه يخرق العادات عند النطق بكلام ملفق أو تركيب، أو المزج بين قوى على ترتيب ما لا يعرفه إلا الساحر، ومن شاهد بعض الأجسام، منها قاتلة كالسموم، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة، ومنها مضرة كالأدوية المضادة للمرض، لم يبعد في عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى فعالة أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة»، ينظر المعلم للمازري ج٢ ص٢٥٦.

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

١-فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل بمنطوقها على أن السحر تخييل لا حقيقة له؛ لأن الله تعالى سماه خيالا، والخيال لا حقيقة له[٢].

ونوقش ذلك: بأن هذه الآية ليست حجة لهم، لأنها وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع السحر تخييل[٣].

ب- ومن السنة:

بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((سحر النبي ﷺ حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله...))[٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على أن ما حدث للنبي ﷺ من السحر كان مجرد تخييل، وليس له حقيقة[٥].

ويناقش: بما سبق من أن الحديث يدل صراحة على إثبات السحر، وأنه أشياء دفنت وأخرجت، وهذا لا يكون إلا فيما له حقيقة[٦].

ج- ومن المعقول: أنه لو كان للسحر حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي به النبوة، فإنه يأتي بالخوارق على اختلاف أنواعها[٧].

وبعبارة أخرى: «لو كان للسحر حقيقة لخرق العادات وبطل به المعجزات، وزالت دلائل النبوات، ولما وقع الفرق بين النبي والساحر وبين الحق والباطل، وفي هذا دفع لأصول الشرائع، وإبطال الحقائق، وما أدى إلى هذا فهو مدفوع عقلا وشرعا»[٨].

ونوقش ذلك بالآتي:

١- بأنه لا يلزم من القول بأن للسحر حقيقةً إبطالُ المعجزات؛ لأن الساحر لا يبلغ بسحره ما يأتي به الأنبياء عليهم السلام، إذ لا يلزم أن ينتهي بسحره إلى أن تسعى العصي والحبال[٩].

٢- وبأن خرق العادات بالسحر ليس فيه إبطال المعجزات قياسًا على خرقها بالشعبذة؛ لأن خرق العادات بالمعجزات مخالف لخرقها بالسحر والشعبذة؛ لأن أفعال المعجزات حقيقة، وأفعال السحرة مستحيلة[١٠].

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء العلماء في حقيقة السحر وبيان أدلتهم والمناقشات التي وردت عليها يتضح أن ما ذهب إليه الجمهور من أن للسحر حقيقة هو الراجح؛ لقوة أدلتهم وخلوها عن المعارض[١١].

ثمرة الخلاف: تبدو ثمرة الخلاف في الآتي:

١- أن السحر ليس له تأثير في أعيان الأشياء عند القائلين بأن السحر مجرد تخييل، وليس له حقيقة.

٢- أن السحر له تأثير في أعيان الأشياء عند جمهور الفقهاء القائلين بأن السحر له حقيقة[١٢]. وهذا الرأي هو الراجح كما

(١) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٧٦، وفتح الباري ج١٠ ص٢٣٥، ومغني المحتاج ج٤ ص١٢٠، والبحر الزخار ج٦ ص٢٠٤.

(٣) ينظر -بتصرف- فتح الباري ج١٠ ص٢٣٦، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي -المرجع السابق-: «لا حجة فيه؛ لأننا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر».

(٤) هذه الرواية أخرجها البخاري في باب: السحر من كتاب الطب تحت رقم (٥٧٦٦)، كما أخرجها بلفظ قريب في باب: السحر وقول الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ... ﴾ تحت رقم: (٥٧٦٣)، صحيح البخاري مع فتح الباري ج١٠ ص٢٣٢، ٢٤٦، ٢٤٧.

(٥) يراجع الاستذكار لابن عبد البر ج٢٥ ص٢٤٣، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعه جي، ط: دار قتيبة للطباعة والنشر، بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، توزيع مؤسسة الرسالة.

(٦) كما تقدم.

(٧) ينظر الذخيرة للإمام القرافي ج١٢ ص٣٢، ٣٣، والفروق له ج٤ ص١٥٠.

(٨) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ ص٣٤٧ وما بعدها، تحقيق: د. محمود مطرجي، ط: دار الفكر بيروت بلبنان، ويراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٨، والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٢٩٩.

(٩) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٠.

(١٠) فموسى عليه السلام لما فلق البحر ظهرت أرضه حتى سار فيه موسى على اليابس، ولما ألقى السحرة حبالهم حتى ظنها الناظر حيات ظهر استحالتها وعادت إلى حالتها، ينظر -بتصرف واختصار- الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ ص٣٥٠.

(١١) قال الإمام المازري -رحمه الله- عن السحر: «وقد ذكره الله في كتابه العزيز، وذكر أنه مما يتعلم، وذكر ما يشير إلى أنه يكفر به، وأنه يفرق به بين المرء وزوجه، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وكيف يتعلم ما لا حقيقة له؟». ينظر المعلم للمازري ج٢ ص٢٥٦.

(١٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٧٧، وفتح الباري ج١٠

تقدم، وبناء عليه: فما مدى تأثيره في أعيان الأشياء؟ وهذا ما أتناوله بمشيئة الله تعالى في المطلب الرابع.

المطلب الرابع:
مدى تأثير السحر في أعيان الأشياء

تمهيد: اتفق الفقهاء القائلون بأن للسحر حقيقة وتأثيرًا في أعيان الأشياء على الآتي:

١- أنه قد يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق بين الزوجين ونحو ذلك، وأن ما يقع من ذلك إنما هو بعادة أجراها الله تعالى عند وجود السحر؛ لأنه لا فاعل إلا الله سبحانه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٢].

٢- وأنه ليس في مقدور الساحر أن يأتي بشيء من معجزات الأنبياء عليهم السلام، وهذا ثابت بالإجماع[٣].

بيد أنهم اختلفوا: في مدى تأثير السحر في أعيان الأشياء -أي في القدر الذي يقع عن السحر- على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أكثر القائلين بأن للسحر حقيقة إلى أنه لا يبلغ تأثيره إلى قلب أعيان الأشياء، وهو الصحيح كما سيأتي، ثم إن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في القدر الذي يقع عن السحر على قولين:

القول الأول: أن السحر لا يزيد تأثيره على التفرقة بين الزوجين وبه قال بعضهم.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ذكر التفرقة بين المرء وزوجه في مقام التهويل، ولو جاز أن يقع بالسحر أكثر من ذلك لذكره الله تعالى[٥].

ونوقش ذلك: بأن ذكر التفرقة بين الزوجين في الآية الكريمة ليس نصًّا في منع الزيادة عليه؛ لأنه خرج مخرج الغالب[٦].

القول الثاني: أن السحر قد يزيد تأثيره على التفرقة بين الزوجين وأن منه ما يؤلم، ومنه ما يمرض، ومنه ما يفرق بين الزوجين، ومنه ما يقتل، وبه قال جمهور العلماء[٧]، وهو مذهب الأشعرية[٨].

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ قال المازري -رحمه الله-: «ومذهب الأشعرية: أنه يجوز أن يقع عنه -أي السحر- ما هو أكثر من ذلك، والذي قالته الأشعرية هو الصحيح عقلا، وإذا قلنا: أن لا فاعل إلا الله سبحانه، وأن ما يقع من ذلك عادة أجراها الله تعالى، فلا تفترق الأفعال في ذلك، وليس بعضها أولى من بعض، وهذا واضح...»[٩].

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن الساحر قد يقلب بسحره الأعيان؛ فيجعل الإنسان على صورة الحمار، والحمار على صورة الكلب؛ وذلك بحسب ما هو عليه من قوة السحر وضعفه[١٠].

ونوقش هذا الرأي: بأنه واضح البطلان؛ لأن الساحر لو قدر بسحره على قلب الأعيان لقدر أن يرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم، وإلى الوجود بعد العدم، وأن يدفع الموت عن نفسه[١١].

وقد اعترض الإمام الماوردي على هذا القول: بأنه واضح الاستحالة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لو ثبت هذا لصار الساحر خالقًا، وهو مخلوق،

ص٢٣٣، ومغني المحتاج ج ٤ ص١٢٠، والمغني ج١٢ ص٢٩٩.

(١) يراجع المعلم بفوائد مسلم ج٢ ص٢٥٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي السابق.

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٣) قال القرطبي -رحمه الله-: «أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع، وفلق البحر، وقلب العصا، وإحياء الموتى، وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام، فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر»، ينظر الجامع للقرطبي ج٢ ص٢٧٨.

(٤) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٥) يراجع المعلم بفوائد مسلم ج٢ ص٢٥٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٩٠، وفتح الباري ج١٠ ص٢٣٣.

(٦) يراجع المعلم والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المرجعان السابقان.

(٧) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٧٧، وفتح الباري ج١٠ ص٢٣٣، ومغني المحتاج ج٤ ص١٢٠، والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٢٩٩.

(٨) المعلم بفوائد مسلم للمازري ج٢ ص٢٥٧.

(٩) ثم قال: «وذكر التفرقة بين الزوجين ليس بنص جلي فيما قاله -أي أصحاب القول الأول- ولكنه يبقى النظر في كونه ظاهرا» ينظر -بتصرف واختصار- المعلم المرجع السابق.

(١٠) يراجع الحاوي الكبير ج١٦ ص٣٥٠، وفتح الباري ومغني المحتاج، المرجعان السابقان، وحاشية البجيرمي على الخطيب ج٤ ص١٠٠.

(١١) يراجع الحاوي الكبير ومغني المحتاج، المرجعان السابقان، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ج٧ ص٤٠٠.

ورازقًا وهو مرزوق، وربًّا وهو مربوب، وشارك الله تعالى في قدرته، وعارضه في حكمته.

والثاني: أنه لو قدر على هذا في غيره لقدر عليه في نفسه، فيردها إلى الشباب بعد الهرم، وإلى الوجود بعد العدم، ويدفع الموت عن نفسه فصار من المخلدين، وباين جميع المخلوقين.

والثالث: أنه يؤدي إلى إبطال جميع الحقائق، وأن لا يقع فرق بين الحق والباطل...[1].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء العلماء في مدى تأثير السحر، وبيان أدلتهم ومناقشتها يبدو لي بوضوح الآتي:

١- ضعف ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني لبطلانه واستحالته.

٢- أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني -من الرأي الأول- من أن السحر قد يقع عنه أكثر من التفريق بين الزوجين، لكنه لا يصل إلى قلب الأعيان؛ لأن الآية الكريمة ليست نصًّا في منع الزيادة عليه -كما سبق- والله أعلم.

المطلب الخامس:
الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة

وفيه تمهيد وفرعان:

التمهيد: في التعريف بكل منها:

سبق التعريف بالسحر، وإليك التعريف بكل من المعجزة والكرامة:

١- المعجزة: هي أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقًا له في دعواه[2]، وسميت المعجزة بذلك لعجز البشر عن الإتيان بمثلها[3].

٢- والكرامة: أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على أيدي أوليائه[4].

(١) ينظر -باختصار- الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ ص٣٥٠.

(٢) التعريفات للجرجاني ص٢١٩ (باب: العين) ط: دار الكتب العلمية بيروت بلبنان، والمعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص٤٠٧ (مادة: عجز)، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٣٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص١١٢.

(٤) ينظر المعجم الوجيز ص٥٣٢، والتعريفات للجرجاني ص١٨٤ (باب الكاف).

الفرع الأول: وجه الاتفاق بينها:

تتفق الكرامة مع المعجزة في أن كلا منهما أمر خارق للعادة -كما هو واضح من التعريف السابق-.

وأما السحر فقد اختلف القائلون بأن له حقيقة وتأثيرًا في أعيان الأشياء في خرقه للعادة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز خرق العادة على يد الساحر، وبه قال أكثرهم «الأشعرية[5]، وجمهور المالكية[6]، وبعض الشافعية[7]».

القول الثاني: أن العادة لا تنخرق على يد الساحر، وبه قال بعضهم، كالإمام القرافي من المالكية[8]، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[9].

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في اتفاق السحر مع كل من المعجزة والكرامة في خرقه للعادة بناء على القول الأول، وعدم اتفاقه معها في ذلك بناء على القول الثاني.

الفرع الثاني: الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة:

هناك فروق بين كل من المعجزة والكرامة، وإليك أهمها بإيجاز:

الأول: أن المعجزة مقرونة بدعوى النبوة، بخلاف الكرامة فليست مقرونة بذلك[10]، وكذا السحر[11].

الثاني: أن كلا من السحر والكهانة يناله الإنسان بتعلمه وسعيه واكتسابه -وهذا مجرب عند الناس- بخلاف النبوة فإنه لا ينالها

(٥) المعلم بفوائد مسلم للمازري ج٢ ص٢٢٨.

(٦) منهم الإمام المازري والقاضي عياض، والإمام القرطبي؛ حيث جاء في تفسيره: «قال علماؤنا: لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو، إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد... ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك، ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا، ولا يكون الساحر مستقلا به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر، كما يخلق الشبع عند الأكل، والري عند شرب الماء»، ينظر -باختصار- الجامع للقرطبي ج٢ ص٢٧٧، ويراجع المعلم للمازري السابق، وإكمال المعلم للقاضي عياض ج٧ ص٨٩، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١: دار الوفاء بالمنصورة.

(٧) كالحافظ ابن حجر العسقلاني يراجع فتح الباري ج١٠ ص٢٣٣.

(٨) يراجع الفروق للإمام القرافي ج٤ ص١٦٧، ١٦٨ (الفرق: ٢٤٢).

(٩) يراجع النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ج١ ص٥٨٨، تحقيق: عبد العزيز الطويان، ط١: الناشر أضواء السلف، الرياض بالسعودية.

(١٠) التعريفات للجرجاني ص٥٣٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٧٨.

(١١) يراجع الجامع للقرطبي المرجع السابق.

أحد باكتسابه[1].

وأما الكرامة: فكثيرا ما تقع للولي اتفاقًا دون أن يفعل شيئًا[2].

الثالث: أن ما يأتي به الكهان والسحرة من الكهانة والسحر يقدر عليه الجن والإنس -وهم مأمورون بطاعة الرسل- بخلاف معجزات الأنبياء فإنه لا يقدر عليها أحد؛ لا إنس ولا جن ولا ملك، بل هي خارقة لعادة كل من أُرسل النبي إليه، قال تعالى[3]: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[4].

وبعبارة أخرى: أن الكهانة والسحر يمكن أن تعارض بمثلها، بخلاف المعجزة فلا يمكن الله سبحانه وتعالى أحدًا أن يأتي بمثلها وبمعارضتها[5].

الرابع: أن المعجزة شرطها التحدي، بخلاف الكرامة والسحر فلا يشترط فيهما ذلك، جاء في المعلم «أن النبي يتحدى بالمعجزة سائر الخلق، ويحكي عن الله تعالى خرق العادة لتصديقه، فلو كان كاذبًا لم تخرق العادة على يديه... والولي والساحر لا يتحديان ولا يستعجزان الخليقة ليستدلوا على صدقهم وعلى نبوتهم، ولو حاولوا شيئا من ذلك لم تنخرق لهم العادة، أو تنخرق ولكنها تنخرق لمن يعارضهم»[6].

الخامس: أن المعجزة تدل على صدق دعوى النبوة لمن أظهرها الله تعالى على يديه، بخلاف السحر والكرامة؛ فإن السحر يكون علما على فسق الساحر، والكرامة ليست كذلك. وهذا ثابت بالإجماع[7]؛ حيث نقل إمام الحرمين من الشافعية -رحمه الله- "الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق"[8].

السادس: أن السحر يختص بمن عمل له بخلاف المعجزة، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله -حكاية عن نبيه موسى عليه السلام-: ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴾[9]؛ أي لمن ينظر إليها على الإطلاق[10].

السابع: تفترق المعجزة عن الكرامة في أنها خارقة لعادة الصالحين، أما الكرامة فليست خارقة لها[11].

المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة بالسحر

هناك ألفاظ لها صلة بالسحر، أهمها: الشعوذة، والرمل، والكهانة، والتنجيم، والعرافة، ولما كانت هذه الألفاظ خارجة عن موضوع البحث؛ لذا سأكتفي بتعريفها وبيان وجه صلتها بالسحر، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: التعريف بها:

١- الشعوذة: قال الفيومي -رحمه الله-: "شعوذ الرجل شعوذة -ومنهم من يقول: شعبذ شعبذة، وهو بالذال المعجمة وليس من كلام أهل البادية- وهي لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر"[12].

وقريب منه ما في لسان العرب[13]: "أن الشعوذة خفة في اليد وأخذ كالسحر يُري الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين"[14].

(١) ولو قدر أنها تنال بالكسب فلا تنال إلا بالأعمال الصالحة من التوحيد والصدق والعدل، ولا تحصل مع الكذب على من دون الله فضلا أن تحصل مع الكذب على الله. ينظر -بتصرف واختصار- النبوات لابن تيمية ج١ ص٥٨٨، ٥٨٩.

(٢) قال المازري -رحمه الله-: «والساحر -أيضا- يكون ذلك منه بأشياء يفعلها، وقوى يمزجها ومعاناة وعلاج، والولي لا يفتقر إلى ذلك، وكثيرا ما يقع له ذلك بالاتفاق من غير أن يستدعيه أو يشعر به»، ينظر المعلم للمازري ج٢ ص٢٥٨.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٨٨.

(٤) ينظر -بتصرف- النبوات لابن تيمية ج١ ص٥٨٩، ويراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٩.

(٥) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٧٨، والنبوات المرجع السابق.

(٦) ينظر -باختصار- المعلم ج١ ص٢٥٨.

(٧) يراجع روضة الطالبين للإمام النووي ج٩ ص٣٤٦، وفتح الباري ج١٠ ص٢٣٣، ومغني المحتاج ج٤ ص١٢٠.

(٨) ينظر فتح الباري المرجع السابق.

(٩) سورة الأعراف: الآية ١٠٨.

(١٠) يراجع الفروق للإمام القرافي ج٤ ص١٦٩ (الفرق: ٢٤٢).

(١١) قال ابن تيمية -رحمه الله-: «والكرامات معتادة في الصالحين منا ومن قبلنا، وليست خارقة لعادة الصالحين، وآيات الأنبياء خارقة لعادة الصالحين»، ينظر النبوات لابن تيمية ج١ ص٥٩٠.

(١٢) ينظر المصباح المنير للفيومي ج١ ص٣١٤ (مادة: شعوذ).

(١٣) ينظر لسان العرب لابن منظور ج٣ ص٢٢٧٣ (مادة: شعذ) وأيضا القاموس المحيط للفيروزآبادي ج١ ص٣٦٨ (فصل الشين باب: الذال).

(١٤) هذا وتطلق الشعوذة على السرعة، وقيل: هي الخفة في كل أمر، القاموس المحيط المرجع السابق.

٢- الرمل:

أ- لغة: هو فتات الصخر، وجمعه رمال، والقطعة منه رملة، وعلم الرمل: علم يبحث فيه عن المجهولات، وهو خرافة، والرمال: من يتعاطى علم الرمل[١].

ب- واصطلاحا[٢]: هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفًا تجمع، ويستخرج جملة دالة على عواقب الأمور[٣].

٣- الكهانة:

أ- لغة: مصدر كهن؛ يقال: كهن كهانة، صار كاهنا، وتكهن له؛ أخبره بالغيب، وتكهن بالأمر؛ أخبره به على جهة التوقع، والكاهن: من يتنبأ بالغيب[٤]؛ قال الأزهري: "الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعرب تسمي من يتعاطى علما دقيقا كاهنا، ومنهم من كان يسمي المنجم والطبيب كاهنا"[٥].

ويطلق الكاهن -أيضا- على من يقوم بأمر الرجل ويسعى في حاجته، والكاهن عند اليهود والنصارى: رجل الدين الذي ارتقى إلى درجة الكهنوت[٦].

ب- واصطلاحا: لم تخرج تعريفات الفقهاء للكهانة عن المعنى اللغوي السابق؛ فعند الحنفية: الكهانة هي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الأسرار[٧]، والكاهن: هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة الغيب[٨].

وعند المالكية: قال المازري -رحمه الله-: أما الكهان فهم قوم يزعمون أنهم يعلمون الغيب بأمور تلقى في نفوسهم[٩].

وعند الشافعية: الكهانة ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب[١٠]، والكاهن: من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل[١١].

وعند الحنابلة: الكاهن الذي له رَئِيٌّ من الجن يأتيه بالأخبار[١٢].

٤- العرافة:

أ- لغة: حرفة العرَّاف -بتشديد الراء-، والعراف: يطلق على المنجم، والكاهن[١٣] وفي الحديث: ((من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ))[١٤]؛ أراد بالعراف المنجم أو الحازي الذي يدعي علم الغيب[١٥].

قال الأزهري -رحمه الله-: "ومنهم -أي من الكهنة- من كان يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف؛ كالذي يدعي معرفة المسروق والضالة ونحوها"[١٦].

وقيل: العراف هو الذي يخبر عن الماضي بخلاف الكاهن فإنه يخبر عن المستقبل[١٧].

ب- واصطلاحًا:

عند الحنفية: العراف؛ هو الذي يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو حاله أو فعله، كالمدعي معرفة المسروق ونحوه[١٨].

---

(١) ينظر -باختصار- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص٢٧٨ ،(مادة: رمل).

(٢) ينظر -نقلا عن الطحاوي- حاشية ابن عابدين ج١ ص٤٤.

(٣) وبعبارة أخرى: هو معرفة أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة بادعاء أصحابه على عواقب الأمور، وتجدر الإشارة إلى أن هذا العلم كان موجودا في شريعة إدريس عليه السلام ثم نسخ؛ فهو حرام. يراجع حاشية ابن عابدين المرجع السابق.

(٤) ينظر المعجم الوجيز ص٥٤٤ (مادة: كهن)، ويراجع القاموس المحيط ج٤ ص٢٦٦، (فصل الكاف باب: النون).

(٥) ينظر -باختصار- لسان العرب ج٥ ص٣٩٥٠ (مادة: كهن).

(٦) ينظر المعجم الوجيز المرجع السابق.

(٧) ينظر حاشية ابن عابدين ج١ ص٤٥.

(٨) ينظر التعريفات للجرجاني ص١٨٣ (باب الكاف).

(٩) ينظر المعلم بفوائد مسلم للمازري ج٢ ص٢٧٥.

(١٠) ينظر فتح الباري ج١٠ ص٢٢٧.

(١١) ينظر أسنى المطالب ج٤ ص٨٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ومغني المحتاج ج٤ ص١٢٠.

(١٢) ينظر الإقناع للحجاوي ج٤ ص٣٠٠، والمغني لابن قدمة ج١٢ ص٣٠٥.

(١٣) يراجع في ذلك (مادة: عرف) في المصباح المنير ج٢ ص٤٠٤، ولسان العرب ج٤ ص٢٨٩٨، والمعجم الوجيز ص٤١٥.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي -واللفظ له- من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، المصنف لابن أبي شيبة ج١٢ ص٦٧، باب: من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف من كتاب الطب (رقم: ٢٣٩٩٤)، تحقيق: محمد عوامة، ط١: دار قرطبة للطباعة والنشر بيروت بلبنان، والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص١٣٥، باب: تكفير الساحر وقتله، من كتاب القسامة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

(١٥) لسان العرب المرجع السابق.

(١٦) ينظر -باختصار- لسان العرب ج٥ ص٣٩٥٠ (مادة: كهن).

(١٧) يراجع المصباح المنير ج٢ ص٤٠٤ (مادة: عرف).

(١٨) حاشية ابن عابدين -نقلا عن النهاية لابن الأثير- ج١ ص٤٥.

وعند المالكية: العراف؛ هو الذي يستدل على أمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها[1].

وعند الشافعية: عرفوه بتعريفين:

أحدهما: أنه من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول[2].

والثاني: أنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة[3].

وعند الحنابلة: العراف هو الذي يحدس ويتخرص[4].

وهذه التعريفات متقاربة ولا تخرج عن المعنى اللغوي السابق.

٥- التنجيم:

أ- لغة: مصدر نجم؛ مراقبة النجوم والكواكب وأحوالها، والنجم: الكوكب، والمنجم والمتنجم: هو الذي ينظر في النجوم بحسب مواقعها وسيرها، هذا ويطلق النجم على النبات الذي لا ساق له، كما يطلق على الوقت المضروب؛ يقال: نجمت المال؛ إذا أديته نجوما، وتنجيم الدَّيْن: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة[5].

ب- واصطلاحا: علم يعرف به الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث الأرضية[6]، وفي معجم لغة الفقهاء: "ظن معرفة الغيب بالنظر إلى النجوم"[7].

والمنجم: هو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه[8].

وبعبارة أخرى: هو الذي ينظر في النجوم ليستدل بها على الحوادث[9].

الفرع الثاني: وجه صلتها بالسحر:

إن الألفاظ السابقة لها صلة وطيدة بالسحر، حيث إنها -الشعوذة والضرب بالرمل أو الحصى، والكهانة، والعرافة، والتنجيم- تشبه السحر في الأمور التالية:

الأول: الحكم الشرعي؛ فهي حرام كالسحر -وسيأتي حكمه مفصلا في الفصل الأول- وقد دل على حرمتها ما يلي:

١- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد))[10].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل صراحة على أن علم النجوم من السحر، والسحر حرام فيكون التنجيم حرامًا، قال ابن تيمية -رحمه الله-[11]: "فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾"[12]. وقال أيضا: "وصناعة التنجيم التي مضمونها الأحكام والتأثير -وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية- صناعة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل"[13].

وتجدر الإشارة إلى أن علم النجوم المنهي عنه، هو علم التأثير[14] -الذي يزعم أصحابه أن جميع أجزاء العالم السفلي صادر عن تأثير الكواكب والروحانيات- فهذا لا شك في حرمته؛ لأنه ضرب من الأوهام، وما سوى ذلك من علم الفلك فتعلمه مباح لا حرج فيه، بل هو فرض كفاية، لا بد أن يقوم به بعض

(١) ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج٧ ص١٥٣.
(٢) ينظر فتح الباري ج١٠ ص٢٢٨.
(٣) ينظر أسنى المطالب ج٤ ص٨٢، ومغني المحتاج ج٤ ص١٢٠.
(٤) ينظر المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٥، كشاف القناع ج٦ ص١٨٧.
(٥) يراجع الصحاح للجوهري ج٥ ص٣٠٣٩ (باب الميم فصل النون)، والقاموس المحيط ج٤ ص١٨١، (فصل النون باب الميم)، والمصباح المنير ج٢ ص٥٩٤ وما بعدها (مادة: نجم)، ولسان العرب ج٦ ص٤٣٥٨ (مادة: نجم).
(٦) ينظر حاشية ابن عابدين ج١ ص٤٣، ويراجع الفروق للإمام القرافي ج٤ ص١٤٢ (الفرق: ٢٤٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٢٧ ص١٩٠ مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، وكشاف القناع ج٦ ص١٨٧.
(٧) ينظر معجم لغة الفقهاء ص١٤٧ (حرف التاء).
(٨) ينظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٤٢.
(٩) ينظر كشاف القناع المرجع السابق.
(١٠) أخرجه أبو داود وابن ماجه -واللفظ لهما- وأحمد بإسناد صحيح، سنن أبي داود ج٤ ص١٦٨١، باب: النجوم من كتاب الكهانة والتطير (حديث: ٣٩٠٥)، وسنن ابن ماجه ج٣ ص٣١٦، باب: تعلم النجوم من كتاب الأدب (حديث: ٣٧٢٦)، والمسند للإمام أحمد ج٣ ص٤٥٤ (حديث: ٢٠٠٠).
(١١) ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٥ ص١٩٣.
(١٢) سورة طه: الآية ٦٩.
(١٣) ينظر مجموع الفتاوى ج٣٥ ص١٩٢.
(١٤) يراجع حاشية ابن عابدين ج١ ص٤٣ وما بعدها، وج٤ ص٢٤٣، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج١ ص٢٦ وما بعدها، ط: عالم الكتب، بيروت بلبنان.

المسلمين ليرفع الإثم عن عامتهم، لقوله تعالى: ﴿ جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾[2].

٢- الأدلة التي أسوقها للاستدلال على الأمرين الثاني والثالث، تدل على حرمة هذه الأعمال؛ جاء في أسنى المطالب: "وتحرم الكهانة -أي تعليمها وفعلها- والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعوذة، وحُلْوانها -أي المذكورات، أي إعطاء أو أخذ العوض عنها- حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن والباقي بمعناه"[3].

الثاني: أخذ الأجرة عليها، فيحرم أخذ الأجرة عليها كما يحرم أخذ الأجرة على السحر، ودليل ذلك: ما روي عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: ((نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن))[4].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة على تحريم حلوان الكاهن -وهو ما يعطاه من الأجرة على كهانته[5]-؛ لأن النهي فيه للتحريم، ويلحق بالكهانة في ذلك التنجيم -المنهي عنه- والضرب بالرمل والحصى، والعرافة ونحوها؛ قال ابن القيم -رحمه الله-: "وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم... وضاربة الحصى والعراف والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبار بالمغيبات"[6].

الثالث: أنه يحرم إتيان أهل هذه الأنواع وتصديقهم كما يحرم إتيان الساحر وتصديقه، وقد دل على ذلك السنة والأثر:

أ- فمن السنة:

١- بما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه- قال: ((قلت: يا رسول الله؛ أمور كنا نصنعها في الجاهلية؛ كنا نأتي الكهان، قال ﷺ: فلا تأتوا الكهان...))[7].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إتيان الكهان، والنهي للتحريم، فدل ذلك على تحريم إتيانهم[8].

٢- وبما رواه الإمام مسلم -أيضا- عن نافع عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: ((من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما))[9].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة على تحريم إتيان العراف، ومثله في الحكم إتيان الكاهن والمنجم والرمال ونحوهم؛ قال ابن تيمية -رحمه الله-: "والعراف، قد قيل: إنه اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، ولو قيل: إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع، فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوهما"[10].

٣- وبما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ))[11].

وفي رواية أبي داود[12]: ((من أتى كاهنا فصدقه بما يقول... فقد برئ مما أنزل على محمد)).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل بمنطوقه على تحريم إتيان

(١) سورة الأنعام: آية ٩٧.
(٢) سورة النحل: الآية ١٦.
(٣) ينظر أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ج٤ ص٨٢، ويراجع روضة الطالبين للإمام النووي ج٩ ص٣٤٦.
(٤) أخرجه الإمام البخاري والترمذي -واللفظ لهما- وابن أبي شيبة، صحيح البخاري مع فتح الباري ج١٠ ص٢٢٧، باب: الكهانة من كتاب الطب (حديث: ٥٧٦١)، وصحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي ج٨ ص٢٢٨، ٢٢٩، باب: ما جاء في أجر الكاهن من كتاب الطب (حديث: ٢٠٧٦)، والمصنف لابن أبي شيبة ج١٢ ص٦٧، باب: من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف، من كتاب الطب.
(٥) قال أبو عمر -رحمه الله-: «لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته؛ وهو من أكل المال بالباطل والحلوان في الأصل العطية». ينظر -نقلا عن ابن عبد البر- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج٤ ص٣٥٠.
(٦) ينظر زاد المعاد لابن القيم المرجع السابق.
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص٢٢٢، ٢٢٣، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، من كتاب السلام.
(٨) يراجع روضة الطالبين ج٩ ص٣٤٦، وزاد المعاد ج٤ ص٣٥٠.
(٩) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص٢٢٧ الموضع السابق.
(١٠) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٥ ص١٧٣.
(١١) أخرجه ابن ماجه، والترمذي وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ». سنن ابن ماجه ج١ ص٢٦٢، باب: النهي عن إتيان الحائض، من كتاب الطهارة وسننها (حديث: ٦٣٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وصحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي ج١ ص٢١٧، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، من كتاب الطهارة (حديث: ١٣٥).
(١٢) سنن أبي داود ج٤ ص١٦٨٠، باب: الكاهن من كتاب الكهانة والطب (حديث: ٣٩٠٤).

الكاهن وتصديقه وكذلك العراف والمنجم[1]؛ قال ابن الأثير -رحمه الله-: "والحديث الذي فيه «من أتى كاهنا» قد يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم"[2].

٤- وبما روي -أيضا- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث أيضا فيه دلالة على تحريم إتيان الكاهن والعراف وتصديقهما.

ب- ومن الأثر:

بما أخرجه ابن شيبة عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «من أتى ساحرًا أو كاهنا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[4].

فهذا الأثر واضح الدلالة -أيضا- على حرمة إتيان كل من الساحر والكاهن والعراف وتصديقه.

وقد اتضح لنا مما سبق وجه صلة الأعمال السابقة بالسحر؛ لشبهها به في الأمور الثلاثة المتقدمة.

والله تعالى أعلم

الفصل الأول
الحكم الشرعي للسحر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
الحكم الشرعي لفعل السحر

سأبين بمشيئة الله تعالى الحكم الأصلي لفعل السحر، ثم أتبع ذلك ببيان الأحكام الأخرى التي تعرض له، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول:
الحكم الأصلي لفعل السحر

اتفق الفقهاء على حرمة فعل السحر، وعلى أنه من الكبائر، وقد دل على ذلك السنة النبوية والإجماع[5]:

أ- أما من السنة:

فبما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرنا في هذا الحديث باجتناب وترك السبع الموبقات -أي المهلكات بالعذاب-، وعد منها السحر، والأمر للوجوب، فدل ذلك على وجوب اجتناب السحر وحرمة فعله[7].

ب- وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن فعل

(١) يراجع مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٥ ص١٩٣- ١٩٤، وزاد المعاد ج٤ ص٣٥٠.

(٢) ثم قال: «والعرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا، ومنهم من كان يسمي المنجم والطبيب كاهنا». ينظر -باختصار- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٤ ص٢١٥، (باب الكاف مع الهاء)، تحقيق محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة -واللفظ له-، والبيهقي في السنن الكبرى، المصنف لابن أبي شيبة ج١٢ ص٦٧، باب: من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف من كتاب الطب (رقم: ٢٣٩٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص١٣٥، باب: تكفير الساحر وقتله... من كتاب القسامة.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة الموضع السابق.

(٥) يراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٩٩، والبناية شرح الهداية لأبي محمد العيني ج٦ ص٦٣٤، ط: دار الفكر بيروت بلبنان، والتمهيد لابن عبد البر ج٨ ص١٣٣، وشرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٧٦، وأسنى المطالب ج٤ ص٨٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج٩ ص٣٨٥، والمغني ج١٢ ص٣٠٠.

(٦) الحديث متفق عليه -واللفظ للإمام مسلم-. صحيح البخاري مع فتح الباري ج٥ ص٤٦٢، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠] من كتاب الوصايا (حديث: ٢٧٦٦)، ج١٢ ص١٨٨، باب: رمي المحصنات من كتاب الحدود (حديث: ٦٨٥٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٨٢ وما بعدها، باب: الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان.

(٧) يراجع شرح النووي على مسلم ج٢ ص٨٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ج٤ ص١٠٠.

السحر محرم وعلى أنه من الكبائر[1].

فرع: حكم من اعتقد إباحة السحر:

لو اعتقد أحد من المسلمين إباحة فعل السحر فهو كافر باتفاق الفقهاء؛ وذلك لاعتقاده إباحة ما أجمع المسلمون على تحريمه قياسا على ما لو اعتقد تحليل الزنا فإنه يكفر[2].

المطلب الثاني: الأحكام الأخرى التي تعرض لفعل السحر

علمنا سابقا أن الحكم الأصلي لفعل السحر ومباشرته هو الحرمة، هذا وقد يكون السحر مباحًا على ما ذهب إليه بعض الحنفية[3]، وبعض المالكية -كالإمام القرافي والشيخ الدردير-[4]، وذلك بشرطين:

الأول: أن يفعل بأمر مباح شرعا؛ كالآيات القرآنية، أو أسماء الله الحسنى.

الثاني: أن يفعل لأجل تحقيق مقصد شرعي؛ كدرء مفسدة أو جلب مصلحة، بل ذهب الإمام القرافي -رحمه الله- إلى أنه متى توافر في السحر ذلك، فإنه يكون قربة؛ حيث قال: "إن عمل السحر بأمر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنا أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء، أو يفعل ذلك بجيش الكفر، فيقتلون به ملكهم، فهذا كله قربة، أو يصنعه محبة بين الزوجين أو الملك مع جيش الإسلام"[5].

ونوقش ذلك: بأن ما يفعل من السحر لتحبيب المرأة إلى زوجها -وهو ما يعرف بالتِّوَلَة[6]- محرم؛ لأن النبي ﷺ عدها من الشرك[7]؛ فقد روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: إن الرقى[8]، والتمائم[9] والتولة شرك"[10].

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ أطلق الشرك عليها؛ إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك، أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها، وهو يفضي إلى الشرك[11].

المبحث الثاني
الحكم الشرعي لتعلم السحر وتعليمه

اختلف الفقهاء في حكم تعلم السحر وتعليمه على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أنه يحرم تعلم السحر وتعليمه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء "أكثر الحنفية[12]، وجمهور

(١) قال الإمام النووي -رحمه الله-: «فعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع»، ينظر شرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٧٦، ويراجع -أيضا- روضة الطالبين للإمام النووي ج٩ ص٣٤٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٥ ص١٧١.

(٢) يراجع شرح فتح القدير ج٦ ص٩٩، والفروق للقرافي ج٤ ص١٥٢، وروضة الطالبين المرجع السابق، ومغني المحتاج ج٤ ص١٢٠، والمغني ج١٢ ص٣٠٠، والإنصاف للمرداوي ج٢٧ ص١٨٥، والمبسوط في فقه الإمامية للطوسي ج٦ ص٦٢٠، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

(٣) يراجع حاشية ابن عابدين ج١ ص٤٤.

(٤) يراجع الفروق للإمام القرافي ج٤ ص١٧٥، والشرح الكبير للدردير ج٤ ص٣٠٢.

(٥) ينظر الفروق للإمام القرافي المرجع السابق.

(٦) جاء في النهاية لابن الأثير: «التولة -بكسر التاء وفتح الواو- ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره»، ينظر النهاية لابن الأثير ج١ ص٢٠٠ (باب: التاء مع الواو).

(٧) يراجع حاشية ابن عابدين المرجع السابق، وأحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٤٨، ولسان العرب ج١ ص٤٥٦ وما بعدها (مادة: تول).

(٨) الرقى: جمع رقية، وهي في اللغة: العوذة؛ يقال: رقيته أرقيه رقيا من باب: رمي؛ عوذته بالله، يراجع (مادة: رقي) في المصباح المنير ج١ ص٢٣٦، ولسان العرب ج٣ ص١٧١١.
واصطلاحا: العوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات. ينظر النهاية لابن الأثير ج٢ ص٢٥٤ (باب الراء مع القاف)، وقال القرافي -رحمه الله-: «هي ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأسباب المهلكة»، ينظر الفروق للقرافي ج٤ ص١٧٤.

(٩) التمائم: جمع تميمة، وهي ما يعلق في العنق لدفع العين، قال ابن الأثير: «التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام»، ينظر النهاية لابن الأثير ج١ ص١٩٧ (باب التاء مع الميم)، ويراجع المعجم الوجيز ص٧٨ (مادة: تم).

(١٠) أخرجه أبو داود وابن ماجه -واللفظ لهما- كما أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، سنن أبي داود ج٤ ص١٦٧٢، باب: في تعليق التمائم من كتاب الطب، (حديث: ٣٨٨٣)، وسنن ابن ماجه ج٣ ص٢٤٨، باب: تعليق التمائم من كتاب الطب، (حديث: ٣٥٣٠)، والمستدرك للحاكم ج٤ ص٢١٧، كتاب الطب، تحقيق: مصطفى عطا، ط١: دار الكتب العلمية بيروت بلبنان.

(١١) ينظر -بتصرف- عون المعبود على سنن أبي داود ج١٠ ص٢٦٨، تحقيق مصطفى شتات، وغيره، ط: المكتبة التوفيقية بالقاهرة، ويراجع النهاية لابن الأثير المرجع السابق.

(١٢) يراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٩٩، والبناية في شرح الهداية ج٦ ص٧٣٤.

المالكية[1]، والصحيح عند الشافعية[2]، والحنابلة[3]، والشيعة الزيدية[4]، والإمامية[5]".

الرأي الثاني: يرى أن تعلم السحر وتعليمه مكروهان مطلقا، بشرط أن لا يحتاج في تعلمه إلى تقديم اعتقاد ما يكفر به، وإلا صار حرامًا، وإليه ذهب الشافعية في الوجه الثاني[6].

الرأي الثالث: يرى بعض الفقهاء -بعض الحنفية[7]، وبعض المالكية[8]، وبعض الشافعية كالإمام الرازي[9]- أن تعلم السحر وتعليمه يختلف حكمه تبعا للغرض من ذلك، على النحو التالي:

أ- فيكون جائزا: إذا كان الغرض من ذلك معرفة حقيقة السحر؛ لاجتنابه وعدم استعماله، وللرد على السحرة، وكذا لدرء الضرر عن نفسه، ولمعرفة الفرق بين السحر والكرامة، وكذا المعجزة[10]، خلافا للإمام الرازي[11]، ولتحبيب المرأة إلى زوجها -التولة-[12].

ب- ويكون فرضا: إذا كان الغرض منه رد ساحر أهل الحرب[13].

جـ- ويكون حراما: إذا كان الغرض منه إلحاق ضرر بالغير؛ كالتفريق بين المرأة وزوجها[14].

الأدلة ومناقشتها:

أولا: أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل جمهور الفقهاء على حرمة تعلم السحر وتعليمه من القرآن والسنة والمعقول:

أ- فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ﴾[15].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد ذم في هذه الآية تعليم السحر وتعلمه، فدل ذلك على حرمتها[16].

ب- ومن السنة النبوية:

بما تقدم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر..." الحديث[17].

وجه الدلالة: أن أمره ﷺ بالاجتناب للوجوب -كما سبق-، فدل ذلك على وجوب اجتناب السحر وحرمته، وهو عام يشمل بعمومه فعل السحر وتعلمه وتعليمه، فيكون كل منها حراما.

جـ- ومن الأثر:

بما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ"[18].

(١) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٣٠٢.

(٢) قال الإمام النووي -رحمه الله-: «وأما عده ﷺ السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه»، ينظر شرح النووي على مسلم ج٢ ص٨٨، ويراجع البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١٢ ص٦٦.

(٣) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٠، والإقناع للحجاوي ج٤ ص٢٩٩.

(٤) يراجع البحر الزخار ج٦ ص٢٠٥.

(٥) يراجع المبسوط في فقه الإمامية ج٧ ص٢٦٠.

(٦) يراجع روضة الطالبين ج٩ ص٣٤٦، ونهاية المطلب للإمام الجويني ج١٧ ص١٢٠- ١٢١.

(٧) جاء في حاشية ابن عابدين ج١ ص٤٤ -نقلا عن ذخيرة الناظر للطرسوسي-: «أن تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق بين المرأة وزوجها، وجائز ليوفق بينهما».

(٨) يراجع الفروق للإمام القرافي ج٤ ص١٥٧.

(٩) وهذا هو الوجه الثالث عند الشافعية، يراجع روضة الطالبين ج٩ ص٣٤٦، ونهاية المطلب ج١٧ ص١٢١.

(١٠) فهو جائز في كل ما سبق باتفاق أصحاب هذا الرأي بالشرط المتقدم في الرأي الثاني، يراجع حاشية الطحطاوي ج٢ ص٤٨٥، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت بلبنان، والفروق للإمام القرافي ج٤ ص١٥٧، وحاشية الدسوقي ج٤ ص٣٠٢، وشرح النووي على مسلم ج٢ ص٨٢، ونهاية المطلب ج١٧ ص١٢١، ومغني المحتاج المرجع السابق.

(١١) حيث يرى أن تعلم السحر وتعليمه لمعرفة الفرق بينه وبين المعجزة واجب، يراجع التفسير الكبير للرازي ج٣ ص٢٩٢.

(١٢) فإن تعلمه لهذا الغرض جائز عند بعض الحنفية وبعض المالكية، يراجع حاشية ابن عابدين ج١ ص٤٤، والشرح الكبير للدردير ج٤ ص٣٠٢.

(١٣) كما ذهب بعض الحنفية، يراجع حاشية ابن عابدين المرجع السابق.

(١٤) يراجع حاشية ابن عابدين المرجع السابق، والفروق ج٤ ص١٥٧، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ج٤ ص٣٠٢.

(١٥) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(١٦) يراجع المهذب لأبي إسحاق الشيرازي مطبوع مع التكملة الثانية للمجموع ج١٩ ص٢٤٠، ط: دار الفكر بيروت بلبنان، والبحر الزخار ج٦ ص٢٠٥، والمبسوط في فقه الإمامية ج٧ ص٢٦٠.

(١٧) سبق تخريجه.

(١٨) الأثر سبق تخريجه.

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على حرمة إتيان الساحر وتصديقه، وكذا الكاهن والعراف؛ وهو عام يشمل بعمومه إتيان الساحر مطلقا؛ سواء أكان إتيانه لعمل السحر أم كان لتعلمه.

د- ومن المعقول: بأن تعلم السحر يؤدي إلى الإضرار بالناس؛ لأنه داع إلى فعله.

وبعبارة أخرى: أنه لا يتصور تعلم السحر إلا بمباشرته قياسا على ضرب العود[1]؛ قال الماوردي -رحمه الله-: "وتعلمه محرم محظور؛ لأن تعلمه داع إلى فعله والعمل به، وما دعا إلى المحظور كان محظورا"[2].

ونوقش ذلك: بأن تعلم السحر لا يحتاج إلى مباشرته قياسا على تعلم أنواع الكفر الذي لا يكفر به الإنسان[3].

ثانيا: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بكراهية تعلم السحر وتعليمه بأن في الدين ما يشغل ويلهي عن ذلك، وأن في الإحاطة بحقائق المعجزات ما يغني عن تعلمه[4].

أدلة الرأي الثالث ومناقشتها:

أولا: دليلهم على ما في (أ):

استدلوا على ذلك من القرآن الكريم والمعقول:

١- فمن القرآن الكريم:

بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5].

فقد استدل الإمام الرازي بعمومها على جواز تعلم السحر وتعليمه[6].

ووجه الدلالة منها: أن الله سبحانه وتعالى مدح في هذه الآية العالمين، وهي عامة تشمل بعمومها العالمين في جميع العلوم، ومنها علم السحر، فدل ذلك على جواز تعلمه وتعليمه.

ونوقش ذلك: بأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين في العلم المشروع، وليس منه علم السحر[7]؛ لقوله ﷺ[8]: "اجتنبوا السبع الموبقات" وعدَّ منها السحر.

٢- ومن المعقول: بأنه يجوز تعلم السحر للرد على السحرة ولغيره من المقاصد الشرعية قياسا على تعلم مذاهب الكفر للرد على أصحابها[9].

ثانيا: دليلهم على ما في (ب):

١- يستدل لهم على ذلك: بأن رد ساحر أهل الحرب فرض، ويتوقف ذلك على تعلم السحر، فيكون تعلم السحر فرضا؛ لأن ما يتوقف عليه الفرض يكون فرضا.

٢- واستدل الرازي على وجوب تعلم السحر للتمييز بينه وبين المعجزة: بأنه لو لم يكن يعلم لما أمكن معرفة الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزا واجب، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا[10].

ونوقش ذلك: بأن القول بوجوب تعلم السحر؛ لأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا بتعلمه -غير صحيح؛ لأن أعظم معجزات رسولنا ﷺ هي القرآن الكريم، ولا يتوقف العلم بأنه معجز على علم السحر، هذا فضلا عن أن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره مع أنهم لم يكونوا يعلمون السحر ولا

(١) يراجع الفروق للإمام القرافي ج١ ص١٥٧.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ ص٣٥٢، ويراجع المهذب للشيرازي المرجع السابق.

(٣) قال الإمام القرافي -رحمه الله-: «وأما قوله: لا يتصور التعلم إلا بالمباشرة كضرب العود، فليس كذلك، بل كتب السحر مملوءة من تعليمه، ولا يحتاج إلى ذلك؛ بل هو كتعلم أنواع الكفر الذي لا يكفر به الإنسان، كما نقول: إن النصارى يعتقدون في عيسى عليه السلام كذا، والصابئة يعتقدون في النجوم كذا ونتعلم مذاهبهم وما هم عليه حتى نرد عليهم ذلك، فهو قربة». الفروق ج٤ ص١٥٧.

(٤) يراجع نهاية المطلب ج١٧ ص١٢١.

(٥) سورة الزمر: الآية ٩.

(٦) يراجع التفسير الكبير للإمام الرازي ج٣ ص٢٩٢، وتفسير ابن كثير ج١ ص١٩٢.

(٧) يراجع تفسير ابن كثير ج١ ص١٩٢ وما بعدها.

(٨) الحديث سبق تخريجه.

(٩) جاء في نهاية المطلب لإمام الحرمين ج١٧ ص١٢١: «ومنهم من قال: لا يكره تعلمه كما لا يكره تعلم مذاهب الكفر للرد عليهم، وقد يبغي المتعلم بتعلم السحر درء ضرر عن نفسه»، ويراجع الفروق للإمام القرافي ج٤ ص١٥٧.

(١٠) ينظر -بتصرف- التفسير الكبير للرازي المرجع السابق.

تعلموه ولا علموه[1].

ثالثا: دليلهم على ما في (جـ):

يستدل لهم: بما روي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ: ((قضى أن لا ضرر ولا ضرار))[2].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل بعمومه على تحريم جميع أنواع الضرر إلا ما خصه الدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم[3]، وعليه فيكون تعلم السحر وتعليمه لإلحاق الضرر بالغير حرامًا.

والذي أميل إليه: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث القائلون بأن تعلم السحر وتعليمه يختلف حكمه تبعا للغرض منه؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يشتمل على كفر من قول أو فعل أو اعتقاد، وإلا صار تعلمه وتعليمه حراما في جميع الأحوال.

والله أعلم

(١) يراجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص١٩٣.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ في: باب: القضاء في المرفق من كتاب الأقضية، ينظر الموطأ مع شرح الزرقاني ج٤ ص٣١ وما بعدها (حديث: ١٥٠٠)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت بلبنان، كما أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- في باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام، سنن ابن ماجه ج٢ ص٣٢٣ (حديث: ٢٣٤٠).

(٣) يراجع شرح الزرقاني على الموطأ ج٤ ص٣٢.

الفصل الثاني
تكفير الساحر

اختلف الفقهاء في تكفير الساحر المسلم بمباشرته للسحر -فعلا أو تعلما أو تعليما- على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن الساحر المسلم يكفر بالسحر مطلقًا، أي بفعله وبتعلمه وتعليمه، وإليه ذهب الحنفية[4]، والإمام مالك[5]، وهو المشهور عند المالكية[6]، والحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد[7]، والشيعة الزيدية[8]، وروي هذا عن سيدنا علي رضي الله عنه[9].

الرأي الثاني: يرى عدم تكفير المسلم بفعل السحر ولا بتعلمه وتعليمه؛ إلا إذا كان فيه ما يقتضي الكفر من قول أو فعل أو اعتقاد، وإليه ذهب الكمال بن الهمام من الحنفية[10]، وبعض المالكية كالإمام القرافي والشيخ الدردير[11]، والشافعية[12]،

(٤) جاء في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٦ ص٩٩: «وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو لا، ويقتل».

(٥) قال ابن المواز -رحمه الله-: «ومن قول مالك وأصحابه: أن الساحر كافر بالله تعالى، فإذا سحر هو بنفسه فإنه يقتل ولا يستتاب، والسحر كفر...»، ينظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد ج١٦ ص٤٤٣، والنوادر والزيادات ج١٤ ص٥٣٢، تحقيق: د. محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت بلبنان.

(٦) فالمشهور عندهم: «أن من تعلم السحر فهو كافر؛ سواء عمل به أم لم يعمل به» يراجع الفروق للقرافي ج٤ ص١٥١، والفواكه الدواني للنفراوي ج٢ ص٢٠٠، ط١: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(٧) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٠، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٩ ص١٨٨، ط١: المكتب الإسلامي، بيروت بلبنان، والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ج٤ ص٣٠٠.

(٨) واستثنى الزيدية من ذلك من تعلم السحر ليستعمله مع اعتقاده لحرمته، فإنه فاسق وليس بكافر، يراجع البحر الزخار ج٦ ص٢٠٤ وما بعدها.

(٩) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٢.

(١٠) حيث قال -رحمه الله-: «وعند الشافعي: إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمسه كفر...» ثم قال: «ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه»، ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٩٩.

(١١) يراجع الفروق للقرافي ج٤ ص١٥٦ وما بعدها، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٠٢ والفواكه الدواني ج٢ ص٢٠٠.

(١٢) قال الإمام النووي -رحمه الله-: «عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع... ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا؛ بل معصية كبيرة؛ فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه: فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر، واستتيب منه، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر»، ينظر -باختصار- شرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٧٦، ويراجع الأم للإمام الشافعي

والإمام أحمد في الرواية الثانية[1]، والظاهرية، والشيعة الإمامية[2].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بتكفير الساحر مطلقًا بالقرآن الكريم والأثر والمعقول:

أ- فمن القرآن الكريم:

١- بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[3].

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة تدل صراحة على أن الساحر يصير كافرًا بفعل السحر، وبتعلمه[4].

قال ابن العربي-رحمه الله-: "إن الله سبحانه وتعالى قد صرح في كتابه بأنه كفر فقال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ بقول السحر، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ به، وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وهذا تأكيد للبيان"[5].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾؛ أي وما كان ساحرا كفر بسحره، وقولهما: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾؛ أي لا تتعلمه فتكفر بذلك"[6].

ونوقش ذلك بالآتي:

أ- بأن ما جاء في الآية حكاية حال، ويكفي في صدقها حالة واحدة، فنحملها على سحر من يعتقد إلهية النجوم[7].

وبعبارة أخرى: أن الآية الكريمة ليس فيها دلالة على تكفير الساحر مطلقا؛ لأنها نزلت في سحر أهل بابل، وقد كان سحرهم كفرًا؛ لاعتقادهم أن الكواكب هي الآلهة المدبرة لهذا العالم[8].

ب- أجاب القرافي -رحمه الله- على الاستدلال بالآية فقال: "﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ نمنع أنه تفسير لقوله: ﴿كَفَرُواْ﴾؛ بل هو إخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر، وإنما يتم المقصود إذا كانت الجملة الثانية مفسرة للأولى، سلمنا أنها مفسرة للأولى لكن يتعين حمله على أن ذلك السحر كان مشتملا على الكفر... وأما جعل التعليم والتعلم مطلقا كفرا فخلاف القواعد"[9].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۚ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[10].

وجه الدلالة: قال الجصاص -رحمه الله- في تفسيرها[11]: "إن الله تعالى جعل ضد هذا الإيمان فعل السحر؛ لأنه جعل الإيمان في مقابلة فعل السحر، وهذا يدل على أن الساحر كافر"[12].

ويمكن مناقشته: بما تقدم من أنه ليس فيها دلالة على كفر الساحر مطلقا؛ لأن السحر المنافي للإيمان هو السحر المشتمل على الكفر، لا مطلق السحر.

ب- من الأثر:

بما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: ((من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ))[13].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر فيه دلالة على تكفير إتيان الساحر

ج٢ ص٢٣٥، تحقيق: أ. د. محمد الحفناوي، ط: دار الحديث بالقاهرة، والحاوي الكبير ج١٦ ص٣٥١، وفتح الباري ج١٠ ص٢٣٥.

(١) حيث روي عن الإمام أحمد: أن الساحر لا يكفر، واختاره ابن عقيل، وحمل كلام أحمد في كفره على معتقده، وأن فاعله يفسق ويقتل حدا، ينظر -باختصار وتصرف- المبدع لابن مفلح ج٩ ص١٨٨، والإنصاف للمرداوي ج٢٧ ص١٨٤، ويراجع المغني ج١٢ ص٣٠٠- ٣٠١.

(٢) يراجع المحلى لابن حزم ج١١ ص٤٠٠، والمبسوط في فقه الإمامية ج٧ ص٢٦٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٤) قال الحافظ في الفتح: «وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر»، ينظر فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٢٣٥، ويراجع المنتقى للباجي ج٧ ص١١٧، والفروق للقرافي ج٤ ص١٥٢، والبحر الزخار ج٦ ص٢٠٤.

(٥)ينظر أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٤٩.

(٦) ينظر المغني لابن قدامة ج٣ ص٣٠١.

(٧) ينظر -بتصرف- التفسير الكبير للإمام الرازي ج٣ ص٢٩٣.

(٨) يراجع التفسير الكبير ج٣ ص٢٩٨.

(٩)ينظر -باختصار- الفروق للقرافي ج٤ ص١٥٨.

(١٠)سورة البقرة: الآية ١٠٣.

(١١)ينظر -بتصرف- أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٦٣- ٦٤.

(١٢) وقال ابن كثير -رحمه الله-: «وقد استدل بها من ذهب إلى تكفير الساحر كما هو رواية عن أحمد وطائفة من السلف»، ينظر -باختصار- تفسير ابن كثير ج١ ص١٩١.

(١٣) الأثر سبق تخريجه.

وتصديقه، سواء كان ذلك لتعلم السحر أم لا [١]، وفي هذا دلالة على تكفير الساحر من باب أولى.

ونوقش ذلك: بأنه محمول على من فعل ذلك مستحلا له، أو بأنه محمول على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة[٢].

جـ- ومن المعقول: استدلوا بالآتي:

١- بأن السحر لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه يقدر على تغيير الأجسام، والجزم بذلك كفر[٣].

ونوقش ذلك: بأنه ليس كل سحر كفرا؛ لأن السحرة قد يعتمدون على أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها؛ منها: جمع العقاقير وجعلها في الأنهار والآبار أو في قبور الموتى أو في غيرها من البقاع، ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بين تلك الآثار، فلا يمكن تكفيرهم بفعل شيء من ذلك، ولا باعتقاد حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل قياسا على اعتقاد الأطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير[٤].

٢- وبأن الساحر يضاهي بسحره أفعال الخالق جل وعلا، ومثل هذا كفر[٥].

ونوقش ذلك: بأن القول بأنه يضاهي بسحره أفعال الخالق غير صحيح؛ لأن غاية سحره أن يؤذي، وليس كل مؤذ ومضر مضاهيا لأفعال خالقه كالضارب والقاتل[٦].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول:

أ- فمن السنة:

بما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))[٧].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على أن من نطق بكلمة الإيمان فقد عصم دمه وماله، وهو عام يشمل بعمومه كل من قالها سواء أكان ساحرا أم لا، وفي هذا دلالة على أن المسلم لا يكفر بمجرد السحر؛ إذ لو صار كافرا بذلك لما عصم دمه وماله[٨].

ب- ومن الأثر:

بما أخرجه عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: "أن عائشة -رضي الله عنها- أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إنها سحرتها، واعترفت بذلك، قالت: أحببت العتق، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: وابتع بثمنها رقبة فأعتقها، ففعل"[٩].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على أن الساحر لا يكفر بمجرد السحر؛ لأن الجارية لو كفرت بالسحر لصارت مرتدة يجب قتلها ولم يجز استرقاقها[١٠].

ونوقش ذلك بالآتي:

أولا: بأن قول عائشة -رضي الله عنها- قد خالفها فيه كثير من الصحابة.

وثانيا: بأنه يحتمل أن المدبرة تابت من السحر، فسقط عنها الكفر والقتل بتوبتها[١١]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(١) يراجع تفسير ابن كثير ج١ ص١٩٠.
(٢) يراجع الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ج٦ ص١٨١ وما بعدها.
(٣) ينظر -بتصرف نقلا عن أبي بكر الطرطوشي- الفروق للإمام القرافي ج٤ ص١٥٢ وما بعدها.
(٤) ينظر -باختصار وتصرف- الفروق للقرافي ج٤ ص١٥٥.
(٥) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ ص٣٥١.
(٦) ينظر -بتصرف واختصار- الحاوي الكبير ج١٦ ص٣٥٢.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص٢١١، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، وأخرجه مسلم -أيضا- والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ قريب. صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص٢١٠ الموضع السابق، والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص١٣٦، باب: الكلام على توبة الزنديق من كتاب الإيمان.
(٨) يراجع الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ ص٣٥١- ٣٥٢.
(٩) ينظر المصنف لعبد الرزاق ج١٠ ص١٨٣ (رقم: ١٨٧٤٩)، كما أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ج٢٥ ص٢٣٨.
(١٠) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠١.
(١١) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٢.

جـ- ومن المعقول: استدلوا بما يأتي:

١- بأن السحر شيء يضر الناس، فلم يكفر الساحر بمجرده قياسا على أذاهم[١].

٢- وبأن السحر قد يكون تخييلا كالشعبذة -الشعوذة-[٢]، وهي لا توجب الكفر والقتل، فكذلك السحر[٣].

٣- وبأن تعلم الكفر أغلظ من تعلم السحر، والمسلم لا يكفر بتعلم الكفر، فلا يكفر بتعلم السحر من باب أولى[٤].

قال الشيرازي[٥] -رحمه الله-: "فإن علم أو تعلم واعتقد تحريمه لم يكفر؛ لأنه إذا لم يكفر بتعلم الكفر فلأن لا يكفر بتعلم السحر من باب أولى"[٦].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء في التكفير بالسحر، وبيان أدلتهم وذكر ما ورد عليها من مناقشات، يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من عدم تكفير المسلم بالسحر ولا بتعليمه إلا إذا اشتمل ذلك على الكفر، أو تضمن ما يقتضي الكفر؛ لأن السحر في حد ذاته وكذا تعلمه ليس منافيا للإيمان ما لم يشتمل على ذلك؛ ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قال ابن الهمام -رحمه الله-: "ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه"[٧].

٢- وفي حاشية الطحطاوي: "والقول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ، ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا"[٨].

٣- وقال القرافي -رحمه الله-: "والذي لا مرية فيه أن السحر كفر إن اعتقد أنها -الكواكب- مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى، فهذا مذهب الصابئة، وهو كفر صريح لا سيما إن صرح بنفي ما عداها"[٩]، ثم قال: "فالذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا: أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفره الله تعالى به، أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قال الشافعي"[١٠].

بيان محل الخلاف: يتضح مما سبق: أنه لا خلاف بين الفقهاء في تكفير الساحر المسلم إذا كان في سحره كفر مطلقا؛ أي سواء أكان ذلك اعتقادا؛ كما في النوع الأول والثاني من السحر[١١]، أم قولا؛ كسَبِّ من يعد سبه كفرا، أم فعلا؛ كإهانة ما أوجب الله تعالى تعظيمه من القرآن الكريم وغيره[١٢].

وأن محل الخلاف بينهم: إنما هو في تكفير الساحر المسلم الذي ليس في سحره كفر؛ أي في تكفيره بسائر الأنواع الأخرى من السحر[١٣].

(١) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠١.

(٢) سبق تعريفها.

(٣) ينظر -بتصرف- الحاوي الكبير ج٦ ص٣٥٢.

(٤) يراجع الحاوي الكبير ج١٦ ص٣٥٣.

(٥) ينظر المهذب للشيرازي مطبوع مع التكملة الثانية للمجموع ج١٩ ص٢٤١.

(٦) وفي الفروق للإمام القرافي: «إن تعلم صريح الكفر ليس بكفر؛ فإن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه، ولا يقدح في شهادته ومأخذه، فالسحر أولى أن لا يكون كفرا، ولو قال إنسان: إنما تعلمت كيف يكفر بالله تعالى لأجتنبه، أو كيف الزنا وأنواع الفواحش لأجتنبها، لم يأثم بذلك» ينظر الفروق ج٤ ص١٥٤ (الفرق: ٢٤٢).

(٧) ينظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٦ ص٩٩.

(٨) ينظر -نقلا عن أبي منصور الماتريدي- حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص٤٨٥.

(٩) ينظر الفروق للقرافي ج٤ ص١٥٦.

(١٠) ينظر الفروق للقرافي ج٤ ص١٥٧.

(١١) قال الرازي -رحمه الله-: «واعلم أنه لا نزاع بين الأمة في أن من اعتقد أن الكواكب هي المدبرة لهذا العالم، وهي الخالقة لما فيه من الحوادث والشرور فإنه يكون كافرا على الإطلاق» ثم قال: «وأما النوع الثاني فالأظهر إجماع الأمة أيضا على تكفيره»، ينظر -باختصار- التفسير الكبير ج٣ ص٢٩٢، ٢٩٣.

(١٢) قال القرافي -رحمه الله-: «هذه الأنواع... قد تقع بلفظ هو كفر، أو اعتقاد هو كفر، أو فعل هو كفر، فالأول: كالسب المتعلق بمن سبه كفر، والثاني: كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية، والثالث: كإهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره، فهذه الثلاثة متى وقع شيء منها في السحر، فذلك السحر كفر لا مرية فيه»، ينظر -باختصار- الفروق للقرافي ج٤ ص١٤٠.

(١٣) من الثالث إلى السابع، وسبق بيانها في ص٩، ١٠، ويراجع التفسير الكبير للرازي ج٣ ص٢٩٢ وما بعدها.

الفصل الثالث
عقوبة الساحر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
عقوبة الساحر المسلم

تمهيد: سأتناول في هذا المبحث معاقبة الساحر المسلم بالقتل، وما يشترط لذلك، ومصير أمواله إذا قتل، وتعزيره إذا كان غير مستحق للقتل، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول
معاقبة الساحر المسلم بالقتل

اختلف الفقهاء في الساحر المسلم هل يعاقب بالقتل مطلقا أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه يقتل بمجرد السحر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء "الإمام أبو حنيفة[1]، ومالك[2] وأصحابه وبه قال أكثر المالكية[3]، والحنابلة[4]" وقد روي هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم[5].

ويشترط لقتله عندهم ثلاثة شروط:

الأول: أن يثبت عليه السحر، وذلك بأحد أمرين:

١- بإقراره بأنه ساحر.

٢- أو بشهادة شاهدين على أنه ساحر[6].

والثاني: أن لا يجيء الساحر تائبا قبل أن يشهد عليه، فإن جاء تائبا قبل أن يشهد عليه قبلت توبته ولا يقتل[7].

الثالث: أن يباشر السحر بنفسه، فإن لم يباشره بنفسه، وإنما دفع مالا لمن يعمل السحر فلا يقتل؛ لأنه ليس بساحر[8].

الرأي الثاني: يرى أن الساحر لا يقتل بمجرد السحر، وإليه ذهب بعض المالكية[9]، والإمام الشافعي[10]، وابن المنذر[11]، والإمام أحمد في رواية عنه[12]، والظاهرية[13]، والشيعة الإمامية[14].

ولا يقتل الساحر عندهم إلا في حالتين:

الأولى: إن كان الكلام الذي يسحر به كفرا؛ فإن كان الكلام الذي يسحر به ليس كفرا فلا يقتل[15].

والثانية: إن أقر بأنه قتل بسحره إنسانا، وأن سحره يقتل غالبا فإنه يقتل قصاصا[16].

---

(١) وإليه ذهب الحنفية، يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٦٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٩٩.

(٢) حيث قال -رحمه الله- في الموطأ: «الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فأرى أن يقتل ذلك؛ إذا عمل هو بنفسه»، ينظر الموطأ مع شرح الزرقاني ج٤ ص٢٠٢، باب: ما جاء في الغيلة والسحر من كتاب العقول.

(٣) يراجع النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ج١٤ ص٥٣٣، والفروق للقرافي ج٤ ص١٥١.

(٤) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٢، وكشاف القناع ج٦ ص١٨٧.

(٥) حيث روي هذا عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد رضي الله عنهم. وروي عن سبعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. يراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٩٩، والجامع للقرطبي ج٢ ص٢٧٨، والمغني المرجع السابق.

(٦) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٦٠.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [غافر: الآية ٨٥]، ففيها دلالة على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، فكذلك الساحر إذا جاء تائبا قبل أن يشهد عليه. يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٥ ص١٣٦، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت بلبنان، ومواهب الجليل للحطاب ج٦ ص٢٧٩ وما بعدها، ط٢: دار الفكر، بيروت بلبنان.

(٨) لأنه كمن دفع مالا إلى رجل ليقتل له إنسانا، فلا يقتل الدافع للمال؛ لأنه لا يكون قاتلا بذلك، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية. يراجع المعونة للقاضي عبد الوهاب ج٣ ص٣٦٤، والتاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل المرجع السابق، وشرح الزرقاني على خليل ج٨ ص٦٣، ط: دار الفكر بيروت بلبنان.

(٩) كالإمام القرافي والشيخ الدردير، يراجع الفروق ج٤ ص١٥٥ وما بعدها، والشرح الكبير للدردير ج٤ ص٣٠٢.

(١٠) وإليه ذهب الشافعية، يراجع الأم للإمام الشافعي ج٢ ص٢٣٥، ونهاية المطلب ج١٧ ص١٦٩، والتفسير الكبير للرازي ج٣ ص٢٩٣.

(١١) يراجع الإقناع لابن المنذر ج٢ ص٦٨٥، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، ط١: عام ١٤٠٨هـ.

(١٢) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٢، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٩ ص١٨٩.

(١٣) يراجع المحلى لابن حزم ج١١ ص٣٩٤، والاستذكار لابن عبد البر ج٢٥ ص٢٤٢.

(١٤) يراجع المبسوط في فقه الإمامية ج٧ ص٢٦٠.

(١٥) قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم ج٢ ص٢٣٥: «يقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به؛ فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه، فإن تاب وإلا قتل وأخذ منه ماله فيئا...»، ويراجع الحاوي الكبير ج١٦ ص٣٥١، والمحلى لابن حزم والمبسوط في فقه الإمامية المرجعان السابقان.

(١٦) ولا يسقط القصاص إلا أن يرضى أولياء المقتول بأخذ الدية فتكون حالَّة في مال الساحر.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول ومناقشتها:

استدل القائلون بقتل الساحر مطلقا من القرآن الكريم والسنة والأثر والمعقول:

أ- فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة فيها دلالة على أن من عمل السحر وعلمه فقد كفر، والكافر يجب قتله[2].

ويناقش ذلك: بما تقدم من أن الآية الكريمة ليس فيها دلالة على تكفير الساحر مطلقا؛ لأنها نزلت في سحر أهل بابل، وقد كان سحرهم كفرا؛ لاعتقادهم أن الكواكب هي الآلهة المدبرة لهذا العالم[3]، وعليه فلا يقتل الساحر إلا إذا اشتمل سحره على كفر.

ب- ومن السنة:

بما رواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "حد الساحر ضربة بالسيف"[4].

وجه الدلالة: أن المراد بقوله ﷺ: "ضربة بالسيف" القتل، فدل ذلك على أن حد الساحر مطلقا القتل[5].

ونوقش ذلك: بأنه لو صح لاحتمل أن يكون القتل حدا للساحر الذي يكون سحره كفرا، فلا يكون موافقا للأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك[6].

ج- ومن الأثر:

١- بما رواه عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: كتب عمر -رضي الله عنه-: "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة"، قال: فقتلنا ثلاث سواحر[7].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر واضح الدلالة على قتل كل ساحر وساحرة مطلقا؛ أي سواء أكان السحر مشتملا على كفر أم لا.

ونوقش ذلك بالآتي:

أ- بأنه لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه مرسل، فراويه بجالة ولم يلق عمر رضي الله عنه[8].

ب- وبأنه لا يدل على قتل الساحر مطلقا؛ لأنه محمول على السحر الذي فيه كفر[9].

٢- وبما رواه مالك في الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: "أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها[10]،

وتجدر الإشارة: إلى أن الساحر لو قتل بسحره فإنه يأخذ حكم الجناية على النفس، وفيها تفصيل للإمام الشافعي وغيره، وإليك ما ذكره الإمام الرازي فيها حيث قال: «فعند الشافعي: إن قال: سحرته وسحري يقتل غالبا، يجب عليه القود، وإن قال: سحرته وسحري قد يقتل وقد لا يقتل، فهو شبه عمد، وإن قال: سحرته فوافق اسمه خطأ، تجب الدية مخففة في ماله؛ لأنه ثبت بإقراره إلا أن تصدقه العاقلة فحينئذ تجب عليهم». ينظر التفسير الكبير للإمام الرازي ج٣ ص١٩٣، ويراجع الأم المرجع السابق، وشرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٧٦، ومغني المحتاج ج٤ ص١١٩ وما بعدها، والمحلى لابن حزم ج١١ ص٣٩٤، والمبسوط في فقه الإمامية ج٧ ص٢٦٠.

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٢) قال المازري -رحمه الله-: «وإنما قلنا يقتل على الجملة؛ لأنه من عمل السحر وعلمه فقد كفر، والكافر يقتل؛ قال الله سبحانه: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وإذا ثبت كونه كفرا وجب القتل به»، ينظر المعلم للمازري ج٢ ص٢٥٨.

(٣) كما تقدم.

(٤) أخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف. ينظر صحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي ج٦ ص٢٤٦، باب: ما جاء في حد الساحر من كتاب الحدود (حديث: ١٤٦٤) وأخرجه البيهقي وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف. السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص١٣٦، باب: تكفير الساحر من كتاب القسامة، كما أخرجه الحاكم في المستدرك؛ وقال: «هذا الحديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعا في ضد هذا»، المستدرك للحاكم ج٦ ص٣٦٠ كتاب الحدود.

(٥) يراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٩٩، والحاوي الكبير ج١٦ ص٣٥١.

(٦) ومنها قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..." الآتي في أدلة الرأي الثاني. يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٧٩.

(٧) أخرجه الإمام الشافعي والبيهقي -واللفظ لهما- وعبد الرزاق وغيرهم، ينظر الأم للإمام الشافعي ج٢ ص٢٣٥، باب: الحكم في الساحر والساحرة من كتاب الاستسقاء (رقم: ٥٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص١٣٦، باب: تكفير الساحر وقتله من كتاب القسامة، والمصنف لعبد الرزاق ج١٠ ص١٧٩- ١٨١ باب: قتل الساحر من كتاب اللقطة تحت رقم: (١٨٧٤٥، ١٨٧٤٦، ١٨٧٤٧).

(٨) يراجع الحاوي الكبير ج١٦ ص٣٥٢، والمحلى ج١١ ص٣٩٨.

(٩) قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم ج٢ ص٢٣٥: «وأمر عمر أن يقتل السحار عندنا -والله أعلم- إن كان السحر كما وصفنا شركا، وكذلك أمر حفصة»، ويراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٧٩، وتفسير ابن كثير ج١ ص١٩٢.

(١٠) دبرتها: أي علقت حفصة عتقها على موتها؛ يقال: دبر الرجل عبده تدبيرا؛ إذا أعتقه بعد موته، والمدبر: هو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده؛ ومثاله: قول السيد لعبده: إن مت فأنت حر. يراجع المصباح المنير ج١ ص١٨٨ (كتاب: الدال)،

فأمرت بها فقتلت"[1].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل بوضوح على أن حد الساحر مطلقا القتل.

ونوقش ذلك بالآتي:

أ- بأن عثمان -رضي الله عنه- أنكر على حفصة قتلها للجارية التي سحرتها[2]، ولو كان قتلها مستحقا لم ينكره[3].

وأجيب عنه: بأن عثمان -رضي الله عنه- أنكر على حفصة -رضي الله عنها- قتلها للساحرة؛ لأنها قتلتها بغير إذنه[4].

ب- أو بأنه محمول -كما تقدم- على السحر الذي فيه كفر[5].

٣- وبما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات"[6].

وجه الدلالة: أن قتل عمر -رضي الله عنه- للساحر فيه دلالة على أن عقوبة الساحر القتل.

ويناقش: بما تقدم من أن الساحر الذي قتله عمر -رضي الله عنه- كان سحره مشتملا على الكفر.

د- ومن المعقول:

بأن الساحر كافر، والكافر يجب قتله[7]، وبعبارة أخرى: "أن الساحر يضاهي بسحره أفعال الخالق، ومثل هذا كفر يوجب القتل"[8].

ونوقش ذلك: بأن قولهم: "إنه مضاه لأفعال الخالق" غير مسلم؛ لأن غاية سحره أن يؤذي، وليس كل مؤذ ومضر مضاهيا لأفعال خالقه كالضارب والقاتل[9].

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بأن الساحر لا يقتل بمجرد السحر بالسنة والأثر والمعقول:

أ- فمن السنة:

١- بما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))[10].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن من قال لا إله إلا الله عصم دمه وماله إلا بحقها، وهو عام يشمل بعمومه كل من قالها من ساحر وغير ساحر[11].

٢- وبما روي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة))[12].

وجه الدلالة[13]: أن هذا الحديث واضح الدلالة على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه إحدى الثلاث، والساحر لم يصدر منه واحدة منها، فوجب أن لا يحل دمه[14].

ب-ومن الأثر:

ومعجم لغة الفقهاء ص٤١٨، وشرح الزرقاني على الموطأ ج٤ ص٢٠٢.

(١) ينظر الموطأ مع شرح الزرقاني ج٤ ص٢١٠ وما بعدها، باب: ما جاء في الغيلة والسحر من كتاب العقول (رقم: ١٦٨٩)، وأخرجه -أيضا- عبد الرزاق في المصنف، والبيهقي في سننه عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ أطول، ولكنه قريب من لفظ الموطأ. المصنف لعبد الرزاق ج١٠ ص١٨٠ وما بعدها، باب: قتل الساحر من كتاب اللقطة (رقم: ١٨٧٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص١٣٦ باب: تكفير الساحر من كتاب القسامة.

(٢) كما جاء في رواية عبد الرزاق: «أن جارية حفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها، واعترفت، فسكت عثمان». المصنف لعبد الرزاق الموضع السابق.

(٣) يراجع الحاوي الكبير المرجع السابق.

(٤) يراجع التفسير الكبير للرازي ج٣ ص٢٩٤.

(٥) يراجع الأم للإمام الشافعي، والجامع للقرطبي، المرجعان السابقان.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج١٠ ص١٨٤ تحت رقم: (١٨٧٥٥) في باب: قتل الساحر من كتاب اللقطة.

(٧) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٣.

(٨) ينظر الحاوي الكبير ج١٦ ص٣٥١.

(٩) ينظر -بتصرف- الحاوي الكبير المرجع السابق.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) يراجع الحاوي الكبير ج١٦ ص٣٥١ وما بعدها.

(١٢) الحديث متفق عليه -واللفظ للإمام البخاري-. صحيح البخاري مع فتح الباري ج١٢ ص٢٠٩، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] من كتاب الديات (حديث: ٦٨٧٨)، صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص١٦٤. باب: ما يباح به دم المسلم من كتاب القسامة، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦ ص١٢٠ (حديث: ٣٦٢١).

(١٣) يراجع سبل السلام للصنعاني ج٢ ص٤٣٧، ط: مؤسسة فؤاد بعينو، والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٢.

(١٤) قال ابن حزم -رحمه الله-: «فالساحر ليس كافرا، ولا قاتلا، ولا زانيا محصنا... فصح تحريم دمه بيقين لا إشكال فيه». ينظر -باختصار- المحلى لابن حزم ج١١ ص٤٠٠.

بما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن: "أن عائشة -رضي الله عنها- أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إنها سحرتها، واعترفت بذلك، قالت: أحببت العتق، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: وابتع بثمنها رقبة فأعتقها، ففعل"[1].

وجه الدلالة[2]: أن بيع عائشة -رضي الله عنها- للمدبرة التي سحرتها يدل على عدم وجوب قتلها؛ لأنه لو وجب قتلها لما حل بيعها[3].

ج -ومن المعقول: بأن الساحر المسلم لا يقتل قياسا على الساحر اليهودي.

قال الرازي -رحمه الله-[4]: "إن ساحر اليهود لا يقتل؛ لأنه ﷺ سحره رجل من اليهود يقال له: لبيد بن أعصم وامرأة من يهود خيبر يقال لها: زينب، فلم يقتلهما، فوجب أن يكون المؤمن كذلك؛ لقوله ﷺ: ((لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين))[5].

ويناقش ذلك: بأن عدم قتل النبي ﷺ لمن سحره من اليهود كان خوفا من وقوع فتنة بين المسلمين واليهود، ولئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل من عاهده، فيكون ذلك منفرًا للناس عن الدخول في الإسلام[6].

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء في معاقبة الساحر المسلم بالقتل وبيان أدلتهم ومناقشتهم، أرى أن الأولى بالأخذ به والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن الساحر المسلم لا يجوز لولي الأمر قتله إلا إذا اشتمل سحره على كفر، أو ثبت أنه قتل بسحره بما يقتل غالبا؛ للآتي:

أولا: لقوة أدلتهم التي استدلوا بها.

ثانيا: ولأن الصحابة -رضي الله عنهم- قد اختلفوا في هذه المسألة، وقال ابن المنذر -رحمه الله-: "وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة"[7]، أي اتباع رأي القائلين منهم بعدم قتل الساحر بمجرد سحره، ثم حمل -رحمه الله- الأدلة في قتل الساحر على الساحر الذي يكفر بسحره[8].

ثالثا: ولأن دماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف[9].

رابعا: ولأن في الأخذ بهذا الرأي، وحمل أدلة الرأي الأول على الساحر الذي يكفر بسحره -كما قال ابن المنذر وغيره- إعمال لجميع الأدلة الواردة في المسألة، وهو أولى من العمل ببعضها وترك العمل بالآخر.

المطلب الثاني
هل يشترط لمعاقبة الساحر المسلم بالقتل استتابته[10]؟

هل يشترط لقتل الساحر المسلم الذي يكفر بسحره استتابته أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه لا يشترط استتابته قبل قتله وأنه لا تقبل

(١) الأثر سبق تخريجه.

(٢) يراجع المغني لابن قدامة المرجع السابق، والحاوي الكبير للماوردي ج١٦ ص٣٥٢.

(٣) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: «وفيه أن الساحر لا يقتل إذا كان عمله السحر ما لا يقتل»، ينظر الاستذكار ج٢٥ ص٢٣٩.

(٤) ينظر التفسير الكبير للإمام الرازي ج٣ ص٢٩٤.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-. سنن أبي داود ج٣ ص١١٤٢، باب: على ما يقاتل المشركون من كتاب الجهاد (حديث: ٢٦٤١)، وصحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي ج١٠ ص٧١ وما بعدها، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: ((أمرت بقتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله)) من كتاب الإيمان (حديث: ٢٦١٣)، وسنن النسائي ج٨ ص١١٣، باب: على ما يقاتل الناس من كتاب الإيمان (حديث: ٥٠١٣)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت بلبنان.

(٦) يراجع المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٥ ص٥٧٤، وجامع الفقه لابن القيم ج٦ ص٦٢٥، تحقيق يسري السيد، ط: دار الوفاء بالمنصورة.

(٧) ينظر -نقلا عن ابن المنذر- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٧٩.

(٨) يراجع الجامع للقرطبي السابق، وما تقدم في مناقشة أدلة الرأي الأول.

(٩) قال الإمام القرطبي -رحمه الله- معلقا على كلام ابن المنذر السابق ومرجحا له: «وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة...» إلخ. ينظر الجامع للقرطبي المرجع السابق.

(١٠) استتابة الساحر معناها: أن يطلب منه أن يتوب ويرجع عما أدى إلى كفره من قول أو فعل أو اعتقاد، والتوبة لغة: مصدر تاب؛ وهي الإقلاع عن الذنب والرجوع عنه؛ يقال: تاب من ذنبه يتوب توبا وتوبة ومتابا؛ أي أقلع؛ فهو تائب، وتاب الله عليه؛ وفقه للتوبة وقبل توبته. واصطلاحا: الندم على فعل الذنب وعقد العزم على عدم العودة إليه، والتوجه إلى الله طالبا للمغفرة، ويشترط في التوبة من حقوق الآدميين وفاء ما في الذمة من حقوق أو الإبراء منها. يراجع المصباح المنير ج١ ص٧٨ (مادة: تاب)، والمعجم الوجيز ص٧٨ (حرف التاء)، ومعجم لغة الفقهاء ص١٥٠.

توبته إن تاب بعد ثبوت السحر عليه[1]، وإليه ذهب الحنفية[2]، والإمام مالك[3] وأصحابه[4]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

الرأي الثاني: يرى أن الساحر لا يقتل حتى يستتاب، وأنه إن تاب قبلت توبته فلا يقتل، وإليه ذهب الإمام الشافعي[6]، والإمام أحمد في الرواية الثانية، وروي ذلك عن سيدنا علي وابن مسعود -رضي الله عنهما-[7] وبه قال الشيعة الزيدية والإمامية[8].

وتجدر الإشارة: إلى أن محل الخلاف المتقدم في قبول توبة الساحر وعدم قبولها إنما هو في الأحكام المتعلقة به في الدنيا من ترك قتله وثبوت أحكام الإسلام عليه، وأما في الآخرة فتقبل توبته بلا خلاف إن كان صادقا فيها؛ لأن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إليه قبل توبته[9].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من السنة والأثر والمعقول:

أ- فمن السنة: بما روي عن جندب بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: ((حد الساحر ضربة بالسيف))[10].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ سمى عقوبة الساحر حدًّا، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة[11].

ب- ومن الأثر: بما جاء فيما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "قدمت عليَّ امرأة من أهل دومة الجندل تبتغي رسول الله ﷺ بعد موته حداثة ذلك، تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به... فقلت للمرأة: والله ما أعلم شيئا، فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ متوافرون، فما دروا ما يقولون لها، وكلهم هاب أن يفتيها بما لا يعلم..."[12].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على عدم جواز استتابة الساحر؛ لأنه لو جاز استتابته؛ لأفتى الصحابة الساحرة بأن لها توبة[13].

ج- ومن المعقول: استدلوا بالآتي:

١- بأن السحر باطن لا يظهره صاحبه، فلا تعرف توبته كالزنديق[14] [15].

٢- وبأن الساحر يقتل ولا يستتاب عند الحنفية إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه في الأرض بالفساد[16].

(١) أما إن جاء تائبا قبل ثبوت السحر عليه فتقبل توبته ولا يقتل كما تقدم.

(٢) ففي أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٦٠: «أن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه قال في الساحر: يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب، ولا يقبل قوله: إني أترك السحر وأتوب منه»، وفيه -أيضا-: «فإن القائل به -أي بسحر أهل بابل- والمصدق به والعامل به كافر، وهو الذي قال أصحابنا فيه عندي أنه لا يستتاب»، ينظر -بتصرف- المرجع السابق ص٦٢، ويراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٩٨.

(٣) جاء في الفروق للقرافي ج٤ ص١٥١: «قال مالك وأصحابه: الساحر كافر يقتل ولا يستتاب؛ سحر مسلما أو ذميا». ويراجع المعونة للقاضي عبد الوهاب ج٣ ص١٣٦٤، والمنتقى للباجي ج٧ ص١١٧.

(٤) وهذا مشروط عند ابن عبد الحكم وأصبغ: بأن لا يكون للسحر مُظهِرًا، فإن كان له مظهرًا استتيب، فإن تاب وإلا قتل. يراجع تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٧.

(٥) والقول بعدم استتابة الساحر هو ظاهر ما نقل عن الصحابة -رضوان الله عليهم-. يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٣، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ج٢٧ ص١٣٣ وما بعدها.

(٦) حيث قال -رحمه الله- في الأم: «فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئا». ينظر الأم للإمام الشافعي ج٢ ص٢٣٥، والتفسير الكبير للرازي ج٣ ص٢٩٣.

(٧) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٣، والشرح الكبير على المقنع ج٢٧ ص١٤٠.

(٨) يراجع البحر الزخار ج٦ ص٢٠٥، والمبسوط في فقه الإمامية ج٧ ص٢٦٠.

(٩) يراجع شرح فتح القدير ج٦ ص٧١، والمغني المرجع السابق، والإنصاف للمرداوي ج٢٧ ص١٣٨.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) يراجع الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٣ ص٢٣٤، ط٢: دار السلاسل بالكويت.

(١٢) أخرجه البيهقي -واللفظ له- والحاكم في المستدرك، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص١٣٧، باب: قبول توبة الساحر... من كتاب القسامة (رقم: ١٦٥٠٥)، والمستدرك ج٤ ص١٧١، كتاب البر والصلة.

(١٣) يراجع المغني لابن قدامة المرجع السابق.

(١٤) الزنديق: لفظ معرب -وجمعه زنادقة، وزناديق-؛ وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وكان يسمى في عصر الرسول ﷺ بالمنافق، ويطلق أيضا على من لا يدين بدين.

يراجع المصباح المنير ج١ ص٢٥٦ (مادة: زندق)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس ج٣ ص١١٤١، تحقيق أ. د: حميد لحمر، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت بلبنان، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٣٤ (حرف: الزاي).

(١٥) وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدا. ينظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري ج٩ ص٤٦٦، تحقيق: مصطفى عطا، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٨٠. وقريب منه قول ابن قدامة في المغني ج١٢ ص٣٠٣: «ولأن السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة فيشبه من لم يتب».

(١٦) يراجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٩٩.

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون باشتراط استتابة الساحر قبل قتله، وأنه إن تاب تقبل توبته فلا يقتل بالقرآن الكريم والمعقول:

أ- فمن القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1].

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة تدل على قبول التوبة ممن تاب وأصلح[2]، وهي عامة تشمل بعمومها قبول توبة الساحر، وفي هذا دلالة على أن الساحر يستتاب، وأنه إن تاب قبلت توبته فلا يقتل[3].

ب- ومن المعقول: استدلوا بالآتي:

١- بأن الساحر يستتاب قياسا على استتابة المشرك -أي المرتد-[4]، بل استتابة الساحر أولى؛ لأن السحر ليس بأعظم من الشرك، هذا ومعرفة الساحر للسحر ليست مانعة من قبول توبته؛ بدليل أن الله سبحانه وتعالى قبل التوبة من سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه[5].

٢- وبأن الساحر لو كان كافرا فأسلم صح إسلامه وتوبته، فإذا صحت التوبة منهما صحت من أحدهما كالكفر[6].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم فإني أميل إلى الرأي الثاني القائل باشتراط استتابة الساحر قبل قتله، وأنه إن تاب قبلت توبته فلا يقتل[7]؛ وذلك لعموم قوله تعالى[8]: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[9]، وأيضا لو علم الساحر بعدم قبول توبته بعد ثبوت السحر عليه لسعى في الأرض بالفساد، وربما ارتكب بسحره من الجرائم ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

فرع في الآلة التي يقتل بها الساحر:

اتفق الفقهاء على أن الساحر لا يجوز قتله إلا بالسيف؛ سواء قتل حدا أم قصاصا[10]، واحتجوا على ذلك بالآتي:

أ- من السنة:

بما روي عن جندب بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال[11]: ((حد الساحر ضربة بالسيف))[12].

ب- ومن المعقول:

١- بأن عموم السحر حرام، ولا شيء مباح فيشبهه ولا ينضبط، وتختلف تأثيراته[13].

٢- وبأن السحر ليس سلاحا في الإسلام لقتال المشركين، وليس آلة قصاص، وليس له مثل[14].

المطلب الثالث
ميراث الساحر إذا قتل

من الآثار المترتبة على قتل الساحر ماله؛ هل يكون لورثته من المسلمين أم أنه يكون فيئا[15] يوضع في بيت مال المسلمين؟ أقول

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٠.

(٢) يراجع التفسير الكبير للرازي ج٤ ص٥٦٤، ٥٦٥.

(٣) يراجع الشرح الكبير على المقنع ج٢٧ ص١٣٤.

(٤) المرتد: الردة -أعاذنا الله منها- في اللغة: الرجوع مطلقا، وفي الشرع: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام، والمرتد: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا؛ إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، وإما بفعل يتضمنه. يراجع المصباح المنير ج١ ص٢٢٤ (مادة: ردد)، والمعجم الوجيز ص٢٦٠ وما بعدها، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٣٨٧، ط١: عالم الفكر بالقاهرة.

(٥) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٣، والشرح الكبير على المقنع ج٢٧ ص١٤٠.

(٦) ينظر المغني المرجع السابق، ويراجع التفسير الكبير للرازي ج٣ ص٢٩٣.

(٧) وهذا ما لم يحدث في المسحور جناية توجب القصاص وإلا اقتص منه. يراجع الإقناع لابن المنذر ج٢ ص٦٨٥.

(٨) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

(٩) قال ابن المنذر -رحمه الله-: «إذا أقر الرجل طائعا أنه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله إن لم يتب... وإذا أوجبنا قتله فتاب، قبلت توبته؛ لقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾، ينظر -باختصار- الإقناع لابن المنذر المرجع السابق.

(١٠) يراجع تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص٢٩٣، وشرح الزرقاني على خليل ج٨ ص٢٩، والتاج والإكليل ج٦ ص٢٥٦، والمهذب مع التكملة الثانية للمجموع ج١٨ ص٤٥٨، ومغني المحتاج ج٤ ص٤٥، وكشاف القناع ج٦ ص١٨٧، ومطالب أولي النهى ج٦ ص٣٠٤.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) يراجع مغني المحتاج وكشاف القناع، المرجعان السابقان.

(١٣) ينظر مغني المحتاج، المرجع السابق.

(١٤) ينظر تكملة المجموع الثانية ج١٨ ص٤٦٠.

(١٥) الفيء: في اللغة هو الرجوع؛ يقال: فاء الرجل يفيء فيئا؛ إذا رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]؛ أي حتى ترجع، هذا ويطلق الفيء في اللغة على الخراج، وعلى الغنيمة، واصطلاحا: ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب. يراجع المصباح المنير ج٢ ص٤٨٦ (مادة: فاء)، والمعجم الوجيز ص٤٨٥ (حرف: الفاء)، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٥١.

-وبالله التوفيق-:

لذلك حالتان: **الحالة الأولى**: إن قتل الساحر المسلم قصاصا، بسبب قتله المسحور عمدا، فإن ماله يكون لورثته من المسلمين -وسواء قتل بسحر لم يكفر به أو بسحر فيه كفر وتاب منه- وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأنه لا يزال مسلما تجري عليه أحكام الإسلام.

الحالة الثانية: إن قتل الساحر بسبب كفره، فقد اختلف الفقهاء في ميراثه على رأيين إجمالا:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء أن حكمه حكم المرتد، وأصحاب هذا الرأي قد اختلفوا في ميراثه في هذه الحالة -تبعا لاختلافهم في ميراث المرتد- على ثلاثة أقوال، والراجح منها[1] ما ذهب إليه أكثرهم "الإمام مالك وبعض المالكية -كابن العربي[2]، والقرطبي[3]- والإمام الشافعي[4]، وأحمد في رواية عنه، وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة[5]" من أن الساحر لا يرثه ورثته من المسلمين، وإنما ماله فيء يوضع في بيت مال المسلمين؛ للأدلة التالية:

أ- من السنة: ما روي عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))[6].

ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أن المسلم لا يرث الكافر[7]، وهو عام يشمل بعمومه الكافر الأصلي والمرتد، وعليه فإن مال الساحر الذي اشتمل سحره على كفر إذا قتل أو مات لا يكون لورثته وإنما لبيت مال المسلمين.

ب- ومن المعقول:

١- بأن التوارث متعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر[8].

٢- وبأنه قتل كافرا فلا يرثه المسلم قياسا على عدم ميراثه للكافر الأصلي[9].

الرأي الثاني: يرى أن الساحر كالزنديق؛ فإن كان للسحر والزندقة مُظهِرًا استتيب، فإن لم يتب كان ماله فيئًا يوضع في بيت المال، وإن كان يُسِرُّ ذلك ورثه ورثته من المسلمين، وبه قال ابن عبد الحكم وأصبغ من المالكية[10].

دليل هذا الرأي:

أ- دليله على أنه إن كان للسحر والزندقة مظهرا فماله لبيت المال: يستدل له بما تقدم من السنة والمعقول على أن المسلم لا يرث الكافر.

ب- وأما دليله على أن الساحر إن كان مُسِرًّا للكفر فماله لورثته من المسلمين، فهو أنه منافق، والمنافقون الذين كانوا في عهد النبي ﷺ كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم كعبد الله بن أبي ابن سلول وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين يعلمون بنفاقهم[11].

والذي أميل إليه: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن الساحر إن كان مظهرا للسحر والكفر ثم قتل أو مات فماله لبيت

---

(١) القول الأول: أن ما اكتسبه في حال إسلامه يكون لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا لجماعة المسلمين، وبه قال أبو حنيفة، وروي هذا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.
والقول الثاني: أن ماله يكون لورثته من المسلمين يستوي في ذلك ما اكتسبه قبل ردته أو بعدها، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد. يراجع شرح فتح القدير ومعه الهداية ج٦ ص٧٥، وشرح النووي على مسلم ج١١ ص٥٢، وفتح الباري ج١٢ ص٥٢، والمغني لابن قدامة ج٩ ص١٦٢.

(٢) حيث قال: «وإذا قلنا: إن الساحر يقتل، فإنه لا يرثه ورثته المسلمون، وإنما حكمه حكم المرتد». ينظر عارضة الأحوذي ج٦ ص٢٤٧.

(٣) حيث قال: «ولا يرث الساحر ورثته؛ لأنه كافر إلا أن يكون سحره لا يسمى كفرا». ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٨١.

(٤) جاء في الأم ج٢ ص٢٣٥: «فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئا». ويراجع شرح النووي على مسلم وفتح الباري، المرجعان السابقان.

(٥) وبه قال ابن عباس -رضي الله عنهما- وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم. يراجع المغني لابن قدامة ج٩ ص١٦٢.

(٦) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري ج١٢ ص٥١، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم من كتاب الفرائض، (حديث: ٦٧٦٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٥١ كتاب الفرائض.

(٧) يراجع شرح النووي على مسلم ج١١ ص٥١.

(٨) ينظر -بتصرف- فتح الباري ج١٢ ص٥١.

(٩) يراجع فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٧٥، والمغني لابن قدامة ج٩ ص١٦٣.

(١٠) ففي النوادر: «قال ابن عبد الحكم وأصبغ: هو -أي الساحر- كالزنديق، ميراثه لورثته المسلمين، وإن كان للسحر أو الزندقة مظهرا استتيب فإن لم يتب قتل، وكان ماله في بيت المال، ولا يصلى عليه بحال، وأما الذي يسر ذلك إذا قتل فيرثه ورثته ولا آمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم». ينظر النوادر والزيادات ج١٤ ص٥٣٣، ويراجع شرح الزرقاني على خليل ج٨ ص٦٣، وشرح منح الجليل ج٤ ص٤٦٢، والشرح الكبير للدردير ج٤ ص٣٠٢.

(١١) ينظر -بتصرف- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٥ ص٢٠٦.

المال؛ لأنه مرتد، وإن كان مسرا لكفره فماله لورثته كالمنافق؛ لأننا نحكم عليه بالظاهر والظاهر منه الإسلام.

المطلب الرابع
في تعزير الساحر غير المستحق للقتل

ذهب القائلون بعدم قتل الساحر غير المستحق للقتل -وهو الذي لم يقتل بسحره، وليس في سحره كفر[1]- إلى أنه يعاقب بعقوبة تعزيرية[2] بليغة لتكون رادعة له وزجرا لمن يعمل مثل عمله، وإليك بعض ما صدر عنهم في ذلك:

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم[3]: "وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا، وكان غير معروف ولم يضر به أحدا، نهي عنه، فإن عاد عزر، وإن كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر"[4].

وفي الشرح الكبير للدردير: "والسحر يقع به تغيير أحوال وصفات وقلب حقائق، فإن وقع ما ذكر بآيات قرآنية أو أسماء إلهية، فظاهر أن ذلك ليس بكفر، لكنه يحرم إن أدى إلى عداوة أو ضرر في نفس أو مال، وفيه الأدب"[5].

وفي مطالب أولي النهى: "(ولا) يقتل (من يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر)؛ لأن الأصل العصمة ولم يثبت ما يزيلها، (ويعزر) ساحر بذلك (بليغا) لينكف هو ومن يعمل مثله (بحيث لا يبلغ به القتل) على الصحيح من المذهب، لارتكابه معصية، (وقيل:) له تعزيره (بالقتل)"[6].

وفي المبسوط للطوسي: "فإن قال الساحر: أرقي ولكني لا أوذي به أحدا، نهي، فإن عاد عزر"[7].

وبناء على ذلك: فإن لولي الأمر أو نائبه تعزير الساحر غير المستحق للقتل بالعقوبات التعزيرية التي يراها رادعة له وزاجرة لغيره؛ ومن ذلك تعزيره بالحبس أو الضرب، والتشهير به في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

المبحث الثاني
عقوبة الساحر الذمي

اختلف الفقهاء في الساحر الذمي[8]، هل يعاقب بالقتل أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن الساحر الذمي لا يجوز قتله بمجرد السحر، ولكنه يعاقب بعقوبة تعزيرية، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: "ابن شهاب الزهري[9]، والإمام مالك، وجمهور المالكية[10]، والشافعية[11]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين والحنابلة على

(١) هؤلاء هم أصحاب الرأي الثاني كما تقدم في عقوبة الساحر المسلم.

(٢) التعزير لغة: المنع، يقال: عزرته؛ أي منعته، وسمي التأديب دون الحد تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب.
واصطلاحا: عند الحنفية: تأديب دون الحد، وعرفه المالكية: بأنه تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وعرفه الشافعية: بأنه تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا؛ سواء أكان حقا لله أم لآدمي. وعرفه الحنابلة: بأنه العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.
وخلاصة ذلك: فإن التعزير عقوبة تأديبية غير مقدورة شرعا على جناية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا سواء أكانت حقا لله أم لآدمي. يراجع المصباح المنير ج٢ ص٤٠٧ (مادة: عزر)، والتعريفات للجرجاني ص٦٢، (باب: التاء)، وتبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص٦٣٣، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص٢٠٠، ط: دار الكتب العلمية بيروت بلبنان، ومغني المحتاج ج٤ ص١٩١، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٩ ص١٠٨، ومعجم لغة الفقهاء ص١٣٦.

(٣) ينظر الأم للإمام الشافعي ج٢ ص٢٣٥، ويراجع روضة الطالبين ج٩ ص٣٤٧.

(٤) وجاء في مغني المحتاج ج٤ ص١٢٠: «وإن قال: قتلت بسحري ولم يعين أحدا عزر لارتكابه محرما، ولا قصاص عليه ولا حد؛ لأن المستحق غير معين».

(٥) ينظر الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٣٠٢.

(٦) ينظر مطالب أولي النهى للرحيباني ج٦ ص٣٠٤، ط١: الناشر المكتب الإسلامي دمشق بسوريا، ويراجع المحرر في الفقه لابن تيمية ج٢ ص٣٣٧، تحقيق: محمد إسماعيل، وأحمد صالح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان، وتصحيح الفروع للمرداوي ج٦ ص١٧٧.

(٧) ينظر المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ج٧ ص٢٦١.

(٨) الذمي في اللغة: نسبة إلى الذمة، وهي الأمان والعهد، ورجل ذمي معناه: رجل له العهد، وسمي ذميا؛ لأنه أعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه.
وفي الاصطلاح: من أمضى له عقد الذمة، وهو عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام نظير الحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بدينهم. يراجع المصباح المنير ج١ ص٢١٠ (مادة: ذمم)، ولسان العرب لابن منظور ج٢ ص١٥١٧ (مادة: ذمم)، ومعجم لغة الفقهاء ص٢١٤.

(٩) يراجع صحيح البخاري مع فتح الباري ج٦ ص٣١٩، باب: هل يعفى الذمي إذا سحر؟ من كتاب الجزية والموادعة.

(١٠) جاء في تبصرة الحكام: «إن كان الساحر ذميا فقد قال مالك: لا يقتل إلا أن يدخل بالسحر ضررا على المسلمين فيكون ناقضا للعهد فيقتل ولا تقبل منه توبة غير الإسلام، وأما إن سحر أهل ملته فليؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به»، ينظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٧، ويراجع النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ج١٤ ص٥٣٣، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ج١٦ ص٤٤٤.

(١١) يراجع التفسير الكبير للرازي ج٣ ص٢٩٤، وفتح الباري ج١٠ ص٢٤٧.

الصحيح[1]"، ولا يقتل عندهم إلا في حالتين:

الأولى: إن قتل بسحره بما يقتل غالبا، فيقتل قصاصا؛ سواء قتل مسلما أم ذميا، وهذا باتفاق أصحاب هذا الرأي"[2].

الثانية: إن أدخل بسحره ضررا على مسلم فيحل قتله عند الإمام مالك؛ لأنه ناقض للعهد، ولا تقبل توبته إلا أن يسلم[3].

الرأي الثاني: يرى أن ساحر أهل الذمة يقتل مطلقا سواء قتل بسحره أم لا، وسواء أدخل بسحره ضررا على مسلم أم لا، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[4]، وبعض المالكية[5]، والإمام أحمد في الرواية الثانية[6].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من السنة والمعقول:

أ- فمن السنة:

بما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((سحر رسولَ الله ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله...)) الحديث[7].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على أن ساحر أهل الذمة لا يقتل بمجرد مباشرته للسحر؛ لأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره[8]؛ فعن ابن شهاب الزهري -رحمه الله-: "أنه سئل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صُنع له ذلك، فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب"[9].

ونوقش ذلك بالآتي:

١- بأن عدم قتل النبي ﷺ للبيد بن الأعصم؛ لأنه لم يثبت عليه السحر لا بإقراره ولا ببينة[10].

٢- وبأن النبي ﷺ خشي أن يثير على الناس شرا بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله؟[11] جاء في المفهم[12]: "وإنما امتنع النبي ﷺ من ذلك -أي من قتل لبيد بن الأعصم- لما تنبه له من خوف وقوع الشر بين المسلمين واليهود لما كان بينهم من العهد والذمة، فلو قتله لصارت فتنة، ولتحدث الناس أن محمدا يقتل من عاهده فيكون ذلك منفرا عن الدخول في دينه وعهده". وقال ابن بطال -رحمه الله-: "لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه، ولو عاقبه لكان حاكما لنفسه، ولأن ذلك السحر لم يضره ﷺ؛ لأنه لم يفقد شيئا من الوحي"[13].

---

(١) يراجع المحرر في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٢ ص٣٣٥، والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٥ وما بعدها، والإنصاف للمرداوي ج٢٧ ص١٩٣.

(٢) جاء في شرح ابن بطال على صحيح البخاري ج٥ ص٣٤٨: «لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك لقول ابن شهاب، ولكن يعاقب إلا أن يَقتل بسحره فيُقتل، أو يحدث حدثا فيؤخذ منه بقدر ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي». وفي المغني لابن قدامة: «وأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره؛ إلا أن يقتل به، وهو مما يقتل به غالبا». ينظر المغني المرجع السابق، ويراجع تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٧، والتفسير الكبير للرازي ج٣ ص٢٩٤، وفتح الباري ج١٠ ص٢٤٧.

(٣) هذا ويرى جمهور المالكية أن الإمام مخير بين قتله واسترقاقه في هذه الحالة، يراجع البيان والتحصيل ج١٦ ص٤٤٤، الخرشي على خليل ج٨ ص٦٨، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت بلبنان، وحاشية الدسوقي ومعه الشرح الكبير ج٤ ص٣٠٦ وما بعدها.

(٤) فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه قال: «والحر الذمي من أقر منهم أنه ساحر فقد حل دمه ولا تقبل توبته، وكذلك لو شهد على عبد أو ذمي أنه ساحر، ووصفوا ذلك بصفة يعلم أنه ساحر لم تقبل توبته ويقتل»، ينظر أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٦٠ وما بعدها.

(٥) منهم سحنون في العتبية، وابن الماجشون، بيد أن سحنونًا يرى أنه يقتل إلا أن يسلم، على حين يرى ابن الماجشون أنه يقتل وإن أسلم؛ لأنه زنديق، والزنديق لا تقبل توبته. يراجع البيان والتحصيل ومعه العتبية المرجع السابق، والفروق للقرافي ج٤ ص١٥١ وما بعدها، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٧.

(٦) يراجع الإنصاف للمرداوي ج٢٧ ص١٩٣.

(٧) الحديث متفق عليه واللفظ للإمام مسلم. صحيح البخاري مع فتح الباري ج١٠ ص٢٤٦- ٢٤٧، باب: السحر من كتاب الطب (٥٧٦٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٧٤، باب: السحر من كتاب السلام.

(٨) قال الحافظ في الفتح: «واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حدا إذا كان له عهد». ينظر فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٢٤٧، ويراجع -أيضا- التفسير الكبير للرازي ج٣ ص٢٩٤، والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٦، وجامع الفقه لابن القيم الجوزية ج٦ ص٦٢٥.

(٩) أخرجه البخاري في باب: هل يعفى الذمي إذا سحر؟ من كتاب الجزية والموادعة، صحيح البخاري مع فتح الباري ج٦ ص٣١٩.

(١٠) يراجع جامع الفقه لابن القيم المرجع السابق.

(١١) ينظر جامع الفقه لابن القيم ج٦ ص٦٢٥.

(١٢) ينظر -باختصار- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج٥ ص٥٧٤.

(١٣) ثم قال: «وإنما اعتراه شيء من التخيل والتوهم ثم لم يتركه الله على ذلك، بل تداركه ثم عصمه وأعلمه بموضع السحر، وأمره باستخراجه وحله عنه، فعصمه من الناس ومن شرهم كما وعده». ينظر -باختصار وتصرف- شرح ابن بطال على صحيح

ب- ومن المعقول: بأن الشرك أعظم من سحر الذمي، ولا يقتل به[1].

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بأن ساحر أهل الذمة يقتل مطلقا بالآتي:

أولا: بعموم ما تقدم من الأخبار في قتل الساحر[2]، ومن ذلك:

١- ما روي عن جندب بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((حد الساحر ضربة بالسيف))[3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث واضح الدلالة على أن حد الساحر مطلقا القتل، وهو عام يشمل بعمومه كل ساحر، سواء أكان مسلما أم ذميا.

٢- وما روي عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: "كتب عمر -رضي الله عنه-: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة"[4].

وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله عنه- قد أمر في هذا الأثر بقتل كل ساحر وساحرة، وهو عام يشمل بعمومه كل ساحر وساحرة، سواء أكان من المسلمين أم من أهل الذمة.

ونوقش ذلك: بأن هذه الأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره، وساحر أهل الذمة كافر أصلي[5].

قال ابن حجر -رحمه الله-[6]: "وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب قال: ((حد الساحر ضربة بالسيف))، ففي سنده ضعف، فلو ثبت لخص من له عهد"[7].

ب- ومن المعقول: بأن السحر جناية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي كالقتل[8].

ونوقش ذلك: "بأنه ينتقض باعتقاد الكفر والتكلم به، كما ينتقض بالزنا من المحصن، فإنه لا يقتل به الذمي عندهم، ويقتل به المسلم"[9].

الرأي الراجح: أرى أن الراجح هو أن ساحر أهل الذمة إن قتل بسحره يقتل قصاصا إن كان سحره يقتل غالبا، وإن لم يقتل بسحره فإنه يعزر لا سيما إذا ألحق بسحره ضررا بمسلم؛ لأن النبي ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود، هذا وإن كان عدم قتل النبي ﷺ لمن سحره خوفا من وقوع فتنة بين المسلمين واليهود؛ فإن هذه الفتنة لا يؤمن وقوعها -أيضا- بين المسلمين والمسيحيين إذا قتل الساحر المسيحي عندنا في مصر خصوصا في هذه الأيام.

البخاري ج٥ ص٣٤٨ وما بعدها.

(١) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٥، وكشاف القناع ج٦ ص١٨٦.

(٢) يراجع المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يراجع المغني لابن قدامة المرجع السابق، وكشاف القناع ج٦ ص١٨٦، ومطالب أولي النهى ج٦ ص٣٠٥.

(٦) ينظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ج١٠ ص٢٤٧.

(٧) ومعنى هذا: أن حديث ((حد الساحر ضربة بالسيف)) عام، وحديث عائشة -رضي الله عنها- الدال على عدم قتل لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحره -خاص، ومعلوم أن العام يحمل على الخاص كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

(٨)ينظر المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٦.

(٩)ينظر المغني لابن قدامة وكشاف القناع المرجعان السابقان.

الفصل الرابع
حل السحر عن المسحور (النشرة)

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد:
في تعريف النشرة ودليل مشروعيتها

أ- تعريف النشرة:

النشرة -بضم النون-: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن، سميت نشرة؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء؛ أي يكشف ويزال[1].

وفي فتح الباري[2]: "هي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن، قيل لها ذلك؛ لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء"[3].

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: "النشرة حل السحر عن المسحور"[4].

ب- دليل مشروعيتها: دل على مشروعية النشرة أحاديث منها:

ما جاء فيما رواه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-: أنها قالت لرسول الله ﷺ لما سحر: ((أفلا تنشرت؟ فقال: أما الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا))[5].

وجه الدلالة: قال القاضي عياض -رحمه الله-[6]: "وفيه حجة على جواز النشرة، إذ لم ينكر النبي ﷺ عملها، وإنما قال: ((أما أنا فقد عافاني الله))"[7].

(١) ينظر النهاية لابن الأثير ج٥ ص٥٤ (باب النون مع الشين)، ولسان العرب ج٤ ص٤٤٢٤، (مادة: نشر)، وعون المعبود على سنن أبي داود ج١٠ ص٢٥٤.

(٢) ينظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ج١٠ ص٢٤٤.

(٣) وقال المازري -رحمه الله-: «النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم؛ وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها؛ أي تخلي عنه»، ينظر المعلم للمازري ج٢ ص٢٦٠.

(٤) ينظر -نقلا عن ابن الجوزي- فتح الباري، المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر -باختصار- إكمال المعلم للقاضي عياض ج٧ ص٩١.

(٧) كما في رواية مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: ((فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال: لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرا، فأمر بها فدفنت)) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٧٧ وما بعدها، باب: السحر من كتاب السلام.

بعد هذا التمهيد أقول -وبالله التوفيق-:

إن حل السحر عن المسحور (النشرة) إما أن يكون بالرقية، وإما أن يكون بالسحر، وقد تناولت ذلك في مبحثين:

المبحث الأول
حل السحر عن المسحور بالرقية وبعض النشرة النافعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم حل السحر عن المسحور بالرقية

اتفق الفقهاء على أنه يجوز حل السحر عن المسحور بالرقى المباحة والتعوذ المشروع؛ كقراءة سورة الفاتحة، وآية الكرسي[8]، وسورة الإخلاص والمعوذتين، والاستعاذات المأثورة عن النبي ﷺ، وغيرها إذا كانت من جنس المأثور[9].

قال ابن القيم -رحمه الله-: "ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية؛ بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه -أي السحر- من تأثير الأرواح الخبيثة، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ في النشرة، وذلك بمنزلة جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه، فأيهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له، فالقلب إذا كان ممتلئا من الله مغمورا بذكره، وله من التوجيهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يخل به، ويطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم

(٨) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٩) جاء في المنتقى للباجي ج٧ ص٢٥٨: «سئل مالك: عن الرجل يرقي وينشر، فقال: لا بأس بذلك بالكلام الطيب»، وقال المازري -رحمه الله-: «وجميع الرقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله عز وجل وذكر الله تعالى، وينهى عنها بالكلام الأعجمي وما لا يعرف معناه؛ لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك». ينظر المعلم ج٢ ص٢٥٩. وقال الإمام النووي -رحمه الله-: «وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى». شرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٦٩. وفي كشاف القناع للبهوتي ج٦ ص١٨٨: «ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح»، ويراجع في هذا -أيضا- تكملة حاشية ابن عابدين ومعه الدر المختار ج٦ ص٩٣، والفروق للقرافي ج٤ ص١٤٧، وشرح منح الجليل ج٤ ص٤٦٣، وفتح الباري ج١٠ ص٢٠٦، والمغني ج١٢ ص٣٠٤، ومطالب أولي النهى للرحيباني ج٦ ص٣٠٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٤ ص٢٦٥.

الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه"[1].

وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: "أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر ما أنزل الله على رسوله ﷺ في ذهاب ذلك، وهما المعوذتان، وفي الحديث ((لم يتعوذ المتعوذ بمثلهما))[2]، وكذلك قراءة آية الكرسي، فإنها مطردة للشياطين"[3].

أدلة ذلك:

لقد دل على جواز حل السحر عن المسحور بالرقية المباحة والأذكار المشروعة أحاديث منها:

١- ما رواه عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((قل، قلت: وما أقول؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فقرأهن رسول الله ﷺ، ثم قال: لم يتعوذ الناس بمثلهن، أو لا يتعوذ الناس بمثلهن))[4].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة على أن هذه السور هي أفضل ما يتعوذ به المسلم لا سيما المسحور؛ قال القرطبي -رحمه الله- في تفسير سورة الفلق: "هذه السورة وسورة الناس والإخلاص، تعوذ بهن رسول الله ﷺ حين سحرته اليهود"[5].

٢- وما روي عن عائشة -رضي الله عنها-: ((أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث[6]، قالت: فلما اشتد وجعه، كنت أنا أقرأ عليه وأمسح بيمينه رجاء بركتها))[7].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على استحباب الرقية بالقرآن والمعوذات[8]؛ قال النووي -رحمه الله-: "وإنما رقى بالمعوذات؛ لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق، فيدخل فيه كل شيء، ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين، ومن شر الوسواس الخناس، والله أعلم"[9].

٣- وما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: ((لدغت رجلا منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقي؟ قال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل))[10].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة على رقية المريض ومعالجته بكل ما ليس فيه ضرر وليس ممنوعا شرعا[11]، وهو عام يشمل بعمومه كل مريض سواء أكان مسحورا أم غير مسحور.

٤- بما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: ((أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فأعطي غنما، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: وما أدراك أنها رقية؟ ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم))[12].

---

(١) ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج٣ ص١٦٠.

(٢) الحديث أخرجه النسائي من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- بلفظ: ((ما سأل سائل بمثلهما، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما))، سنن النسائي ج٨ ص٢٦٦ وما بعدها (حديث: ٥٤٤٨).

(٣) ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص١٩٧.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة، سنن النسائي ج٨ ص٢٦٤ (حديث: ٥٤٤١).

(٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢٢ ص٥٦٧، ويراجع ما تقدم عن ابن كثير.

(٦) ينفث: النفث، هو النفخ الذي ليس معه ريق. الجامع للقرطبي ج٢٢ ص٥٦٩.

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ -واللفظ له- والبخاري ومسلم في صحيحيهما. الموطأ مع الزرقاني ج٤ ص٣٢٧، باب: التعوذ والرقية من المرض من كتاب الجامع (حديث: ١٨١٩)، وصحيح البخاري مع فتح الباري ج١٠ ص٢٢١، باب: المرأة ترقي الرجل، من كتاب الطب، (حديث: ٥٧٥١)، وصحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٨٢، باب: استحباب رقية المريض من كتاب السلام.

(٨) ينظر -بتصرف- شرح النووي على مسلم.

(٩) ينظر شرح النووي على مسلم، المرجع السابق.

(١٠) أخرجه مسلم في باب: استحباب الرقية من العين... من كتاب السلام، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٨٦.

(١١) قال في المفهم: «قوله ﷺ: ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)) دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه، ولا منع شرعيا مطلقا، وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه، ولكن إذا كان مفهوما، وفيه الحض على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكل ممكن جائز»، ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج٥ ص٥٨٤.

(١٢) الحديث متفق عليه -واللفظ لمسلم- صحيح البخاري مع فتح الباري ج١٠ ص٢٠٨، باب: الرقى بفاتحة الكتاب، من كتاب الطب، (حديث: ٥٧٣٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٨٧ وما بعدها، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار من كتاب السلام.

وجه الدلالة: "أن قوله ﷺ: ((وما أدراك أنها رقية؟)) فيه تصريح بأنها رقية، فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات"[1]، والسحر مرض من الأمراض، فيستحب رقية المسحور بالفاتحة.

المطلب الثاني:
بعض النشرة النافعة في علاج السحر

هناك بعض النشرة النافعة والمفيدة بإذن الله تعالى في حل السحر عن المسحور، ومن ذلك:

١- استخراج السحر وإبطاله إذا علم مكانه بالطرق المباحة المشروعة؛ لأن النبي ﷺ لما سحر سأل ربه سبحانه في ذلك، فدله عليه، فاستخرجه من بئر، فلما استخرجه ذهب ما به كأنما نشط من عقال[2].

٢- ما تقدم من رقية المسحور بالرقية المشروعة لا سيما الرقية بالقرآن؛ كأن يقرأ عليه سورة الفاتحة، وآية الكرسي، والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، والعشر آيات الأول من سورة الصافات، وسورة الإخلاص، والمعوذتين.

٣- وما جاء في كتاب وهب بن منبه[3]: "أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضربه في الماء، ويقرأ فيها آية الكرسي، وذوات قل[4]، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله"[5].

(١) ينظر شرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٨٨.

(٢) وهذا أبلغ ما يعالج به المسحور. ينظر -بتصرف واختصار- زاد المعاد ج٣ ص١٥٩- ١٦٠.

(٣) ينظر المصنف لعبد الرزاق ج١١ ص١٣، باب: النشر وما جاء من كتاب الجامع، وشرح صحيح ابن بطال على صحيح البخاري ج٩ ص٤٦٨.

(٤) أي: سورة الإخلاص، والفلق، والناس.

(٥) ومن ذلك -أيضا- ما ذكره لي بعض أهل العلم في علاج المحبوس عن زوجته (المربوط): من أنه يؤتى بثلاث بيضات، ويتم سلقها وإزالة قشرها، ثم يكتب على الأولى قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وعلى الثانية قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ فَرَشۡنَٰهَا فَنِعۡمَ ٱلۡمَٰهِدُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٨]، وعلى الثالثة قوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]، ثم يأكل الزوج البيضة الأولى، وتأكل الزوجة البيضة الثانية، وأما الثالثة فيأخذ الزوج شعرة من رأس زوجته ثم يقسمها بها نصفين، ثم يأكل نصفها وتأكل الزوجة النصف الباقي، وقد جرب هذا فكان فيه النفع بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني
حل السحر عن المسحور بسحر مثله

من المعلوم أن السحر مرض من الأمراض وعلة من العلل، فإذا لم يمكن علاجه وإزالته بما تقدم من الرقية والأذكار المشروعة، فهل يجوز مطالبة الساحر بأن يتولى علاجه، فيحله عن المسحور أم لا؟

وبعبارة أخرى: هل يجوز حل السحر عن المسحور بسحر مثله أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه يجوز حل السحر عن المسحور بسحر مثله، ليس فيه كفر ولا معصية، وإليه ذهب المالكية في أحد القولين[6]، والمزني من الشافعية[7]، والحنابلة في أحد الوجهين[8]، وبه قال سعيد بن المسيب[9]، وعامر الشعبي[10]، وأبو جعفر الطبري[11].

الرأي الثاني: يرى أنه لا يجوز حل السحر بسحر مثله، وإليه ذهب المالكية في القول الثاني[12]، وجمهور الشافعية[13]، والحنابلة

(٦) وبه قال اللخمي، ورجحه النفراوي فقال: «ويظهر لي أن القول بالجواز هو المعتمد؛ لأن المحرم كثيرا ما يباح إن تعين طريقا». ينظر الفواكه الدواني ج٢ ص٢٠٠، ويراجع التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج٦ ص٥٦، وشرح منح الجليل ج٤ ص٤٦٣.

(٧) يراجع فتح الباري ج١٠ ص٢٤٤.

(٨) جاء في الإنصاف للمرداوي: «توقف الإمام أحمد -رحمه الله- في حل المسحور بسحر، وفيه وجهان، قال ابن قدامة في المغني: توقف الإمام أحمد -رحمه الله- في الحل وهو إلى الجواز أميل»، ينظر -باختصار- الإنصاف ج٢٧ ص١٩٢، ويراجع المغني ج١٢ ص٣٠٤ وما بعدها.

(٩) جاء في صحيح البخاري: «قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب -أو يؤخذ عن امرأته- أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه». صحيح البخاري مع فتح الباري ج١٠ ص٢٤٣، باب: هل يستخرج السحر؟ من كتاب الطب، ويراجع تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٨، ومعنى به طب؛ أي سحر، ويؤخذ عنه امرأته؛ أي يحبس عنها ولا يقدر على جماعها؛ فتح الباري ج١٠ ص٢٤٤.

(١٠) يراجع الجامع للقرطبي ج٢ ص٢٨١، وتفسير ابن كثير ج١ ص١٩٦ وما بعدها.

(١١) يراجع إكمال المعلم للقاضي عياض ج٧ ص٩٠ وشرح ابن بطال على صحيح البخاري ج٩ ص٤٦٨، وشرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٧٠.

(١٢) يراجع التاج والإكليل ج٦ ص٥٦، والشرح الكبير للدردير ج٤ ص٣٠٢.

(١٣) وهو الراجح عند الشافعية، يراجع المجموع للنووي ج٩ ص٦٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ج٩ ص٦٢، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

في الوجه الثاني[1]، ونقل ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم-، وبه قال الحسن البصري رحمه الله[2].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بجواز حل السحر عن المسحور بسحر مثله بالسنة والأثر والمعقول:

أ- فمن السنة:

١- بما تقدم في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل))[3].

وجه الدلالة: أن فيه -كما تقدم- الحض على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكل ممكن جائز[4]، فدل ذلك على جواز حل السحر عن المسحور ولو بسحر مثله؛ لأن فيه نفعا للمسحور؛ لما فيه من علاجه ورفع الضرر عنه[5].

٢- وبما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله))[6].

وفي رواية له من حديث أسامة بن شريك رجل من قومه قال: ((جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: تداووا، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله))[7].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة على جواز حل السحر عن المسحور بسحر مثله؛ لأن النبي ﷺ أذن فيه بالتعالج من جميع الأمراض -ومنها السحر- وأمر به أمته، وهو عام يشمل بعمومه كل من عنده علم بذلك وعلاجه سواء أكان ساحرا أم غير ساحر[8].

ب- ومن الأثر:

بما تقدم عن قتادة أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب -رحمه الله-: "رجل به طب -أو يؤخذ عن امرأته- أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه"[9].

ج- ومن المعقول:

بأن حل السحر بسحر مثله وإن كان محظورا، إلا أنه أبيح لأجل الضرورة للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: "الضرورات تبيح المحظورات"[10].

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من السنة والأثر:

أ- فمن السنة:

بما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: ((سئل رسول الله ﷺ عن النشرة؟ فقال: هي من عمل الشيطان))[11].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبرنا فيه بأن النشرة من عمل الشيطان، وفي هذا دلالة واضحة على حرمتها.

ونوقش ذلك بالآتي:

١- بأن الحديث محمول على ما إذا كانت النشرة بأشياء خارجة عما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعن المداواة المعروفة

(١) يراجع تصحيح الفروع للمرداوي ج٦ ص١٧٩، ومطالب أولي النهى ج٦ ص٣٠٥.

(٢) يراجع المعلم للمازري ج٢ ص٢٦٠، والجامع للقرطبي ج٢ ص٢٨١، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٧ وما بعدها، والمصنف لعبد الرزاق ج١١ ص١٣، باب: النشر وما جاء فيه من كتاب الجامع، وفتح الباري المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٥ ص٥٨٤.

(٥) يراجع شرح ابن بطال ج٩ ص٤٦٨، وفتح الباري ج١٠ ص٢٤٤.

(٦) مسند الإمام أحمد ج٦ ص٥٠ (حديث: ٣٥٧٨).

(٧) مسند الإمام أحمد ج٣٠ ص٣٩٩ (حديث: ١٨٤٥٦)، كما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- بلفظ قريب، المستدرك ج٤ ص٤٤١ (حديث: ٨٢٢٠).

(٨) قال الطبري -رحمه الله-: «وحل السحر عن المسحور نفع له، وقد أذن الله تعالى لذوي العلل في العلاج من غير حصر معالجتهم فيها على صفة دون صفة، فسواء كان المعالج مسلما تقيا أو مشركا ساحرا، بعد أن يكون التعالج به غير محرم، وقد أذن النبي ﷺ في التعالج وأمر به أمته»، ثم ذكر الحديث السابق. ينظر -نقلا عن الطبري- شرح ابن بطال ج٩ ص٤٦٨.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) جاء في مطالب أولي النهى: «ويجوز حله -أيضا- بسحر لأجل الضرورة... ثم قال أبو بكر الخلال: إنما كره فعله ولا يرى به بأسا، وهذا من الضرورة التي تباح فعلها، والمذهب جوازه ضرورة». ينظر -باختصار- مطالب أولي النهى ج٦ ص٣٠٥.

(١١) سنن أبي داود ج٤ ص١٦٦٥، باب: النشرة من كتاب الطب، (حديث: ٣٨٦٨)، وأخرجه عبد الرزاق -موقوفا- عن همام بن منبه قال: سئل جابر بن عبد الله عن النشرة؟ فقال: «من عمل الشيطان». المصنف لعبد الرزاق ج١١ ص١٣، باب: النشرة من كتاب الجامع، (رقم: ١٩٧٦٢).

التي هي من جنس الطب المباح[1].

٢- أو بأن قوله ﷺ: ((النشرة من عمل الشيطان)) إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر[2].

ب- ومن الأثر:

١- بما روي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: ((من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ))[3].

وجه الدلالة: هذا الأثر -كما تقدم- واضح الدلالة على حرمة إتيان الساحر وتصديقه وكذا الكاهن والعراف، وهو عام يشمل بعمومه إتيانه مطلقا؛ أي سواء كان إتيانه لعمل السحر أم كان لحله عن المسحور "النشرة"[4].

ونوقش ذلك: بأن المحرم هو إتيان الساحر لعمل السحر؛ لما فيه من الضرر، وأما إتيانه لحل السحر عن المسحور فهو جائز وغير منهي عنه؛ لما فيه من النفع؛ قال الطبري -رحمه الله-: "وأما معنى النهي عن إتيان السحرة، فإنما ذلك على التصديق لهم فيما يقولون على علم من أتاهم بأنهم سحرة أو كهان، فأما من أتاهم لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه"[5].

٢- وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن الحكم بن عطية، قال: "سمعت الحسن، وسئل عن النشرة؟ فقال: سحر"[6].

ففي هذا الأثر دلالة على حرمة النشرة؛ لأنه أخبر عنها بأنها سحر ومعلوم أن السحر حرام كما سبق.

ونوقش ذلك بالآتي:

١- بما تقدم من أنها سحر باعتبار أصلها، ويختلف حكمها بالقصد، فمن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر[7].

٢- وبأن حصر النشرة في السحر ليس على ظاهره، لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ المباح[8].

الرأي الراجح: يتضح لي مما سبق أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز حل السحر عن المسحور بسحر مثله؛ وذلك لقوة أدلتهم وخلوها عن المعارض، ولأن حله بسحر إنما أبيح للضرورة؛ بل قد يكون حله بسحر مثله فرض عين إن لم يمكن بغيره؛ قال صاحب الفواكه: "لأن المحرم كثيرا ما يباح إن تعين طريقا"[9].

وتجدر الإشارة: إلى أنه يجب شرعا على الساحر الذي باشر السحر أن يقوم بحله رفعا للضرر عن المسحور، فإن ثبت عليه وامتنع عن حله، أجبره ولي الأمر على ذلك؛ لقاعدة: "الضرر يزال". والله أعلم.

(١) ينظر -بتصرف- المعلم للمازري ج٢ ص٢٦٠، والمفهم ج٥ ص٥٩٠.
(٢) ينظر فتح الباري ج١٠ ص٢٤٤.
(٣) الأثر سبق تخريجه.
(٤) يراجع شرح ابن بطال ج٩ ص٤٦٧، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٧ وما بعدها.
(٥) ينظر -نقلا عن الطبري- شرح ابن بطال على صحيح البخاري ج٩ ص٤٦٨.
(٦) المصنف لابن أبي شيبة ج١٢ ص٦١، كتاب الطب، (رقم: ٢٣٩٨١).
(٧) يراجع فتح الباري ج١٠ ص٢٤٤، وما تقدم في ص٦٧.
(٨) يراجع فتح الباري المرجع السابق.
(٩) ينظر الفواكه الدواني للنفراوي ج٢ ص٢٠٠.

الفصل الخامس
الإجارة على فعل السحر وتعليمه وحله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
الإجارة على فعل السحر وتعليمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
حكم الإجارة على فعل السحر

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستئجار لعمل السحر إن كان ذلك النوع من السحر حراما؛ وذلك على حسب الخلاف المتقدم بينهم في حكمه؛ فلا تصح الإجارة على عمل السحر المحرم، ولا يجوز إعطاء الأجرة عليه ولا يحل للساحر أخذها؛ لأن السحر المحرم معصية، ولا يصح الاستئجار على فعل المعصية[1].

هذا وقد صرح المالكية: بأن من دفع دراهم لمن يعمل له سحرا، فإن الإجارة حرام ولا تصح، ولا يقتل الدافع حتى لو قتل الساحر بسحره أحدا؛ لأن الدافع -المستأجر- ليس بساحر، وهو كمن دفع مالا لرجل ليقتل آخر فلا يقتل، ولا يكون قاتلا بذلك ويؤدب الدافع فيهما أدبا شديدا[2].

المطلب الثاني:
حكم الإجارة على تعليم السحر

اختلف الفقهاء في حكم الإجارة على تعليم السحر على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه لا يجوز الاستئجار على تعليم السحر، فلا تستحق الأجرة على تعليمه، ويحرم إعطاؤها لمن يقوم بتعليمه؛ وذلك لتعذر تسليم العمل لمانع شرعي، وإليه ذهب الشافعية والشيعة الزيدية[3].

هذا وقد استثنى الشافعية من ذلك إعطاء الأجرة على تعليم السحر للضرورة، فإنه جائز[4]، وذهب الشافعية -أيضا- إلى أن كتب السحر يحرم بيعها ويجب إتلافها[5].

الرأي الثاني: يرى أنه لا تصح الإجارة على تعليم السحر إن كان محرما؛ لعدم اشتماله على المنفعة، أما إن كان مباحا فلا مانع من الاستئجار عليه قياسا على تعليم رقى عربية ليحل بها السحر، وإليه ذهب الحنابلة[6].

هذا ويرى الحنابلة -أيضا- أن من أتلف آلة السحر لا يضمنها[7]، وأنه لا تصح الوصية لكتابة السحر ونحوها من الكتب المحرمة؛ لأنها إعانة على معصية[8].

الرأي الراجح: أرى أن ما ذهب إليه الحنابلة من حرمة الإجارة على تعليم السحر إن كان محرما وجوازها على تعليمه إن كان مباحا هو الراجح؛ لأن السحر إن جاز تعليمه جازت الإجارة عليه وإلا فلا.

المبحث الثاني
الإجارة على حل السحر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
حكم الإجارة على حل السحر بالرقية المباحة

علمنا سابقا أن الفقهاء متفقون على جواز حل السحر عن المسحور وإبطاله بالرقى المباحة والأذكار المشروعة.

هذا وتجوز الإجارة على حل السحر وإبطاله إن تم بالطريقة

(١) يراجع تكملة حاشية ابن عابدين ج٦ ص٩٣، وشرح الزرقاني على خليل ج٨ ص٦٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٦ ص٢٨٠، وحاشية الإمام قليوبي ج٣ ص٧٠، وكشاف القناع ج٣ ص٥٦٥، ومطالب أولي النهى ج٣ ص٦٠٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٤ ص٢٦٨.

(٢) ينظر -بتصرف- شرح الزرقاني على خليل المرجع السابق.

(٣) يراجع الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي ج٤ ص١٦٣، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ط١، الناشر دار السلام بالقاهرة، ومغني المحتاج ج٣ ص٣٣٧، ونهاية المحتاج ج٥ ص٢٧٤، والبحر الزخار ج٥ ص٣١.

(٤) جاء في مغني المحتاج: «ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر المحرم والفحش والنجوم والرمل... وكما يحرم أخذ الأجرة على المحرم يحرم إعطاؤها إلا لضرورة». ينظر -باختصار- مغني المحتاج المرجع السابق، ويراجع -أيضا- نهاية المحتاج المرجع السابق.

(٥) يراجع حاشية الإمام عميرة ج٢ ص١٥٨.

(٦) يراجع الإقناع للحجاوي ج٢ ص٢٩٤، ومطالب أولي النهى ج٣ ص٦٠٤.

(٧) يراجع مطالب أولي النهى ج٤ ص٩٨.

(٨) ينظر -باختصار وتصرف- مطالب أولي النهى ج٤ ص٤٨٣.

السابقة، وذلك باتفاق الفقهاء[1]، ودليلهم على ذلك السنة والمعقول:

أ- فمن السنة:

بما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في قصة اللديغ الذي رقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب: «فأعطي غنما، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب. فتبسم وقال: وما أدراك أنها رقية؟ ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم»[2].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم» يدل صراحة على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والأذكار المشروعة[3]، وفي هذا دلالة على أنه إن تم حل السحر بشيء من ذلك جاز أخذ الأجرة عليه.

ب- ومن المعقول:

بأن حل السحر بالرقية المباحة والأذكار المشروعة فيه نفع للمسحور؛ لأنه علاج له، فجاز أخذ الأجرة عليه قياسا على جواز أخذها على سائر أنواع التداوي المشروع[4].

المطلب الثاني
حكم الإجارة على حل السحر بسحر مثله

هل تجوز الإجارة على حل السحر بسحر مثله؟ أقول وبالله التوفيق:

يختلف الحكم في ذلك تبعا لاختلاف الفقهاء في جواز حله بسحر مثله، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى القائلون بجواز حل السحر عن المسحور بسحر مثله -وهو الراجح كما سبق- أنه تجوز الإجارة على إبطاله وحله بذلك؛ لأنه من باب العلاج[5].

الرأي الثاني: يرى القائلون بعدم جواز حل السحر عن المسحور بسحر مثله أنه لا تجوز الإجارة على إبطاله بذلك؛ لأنه لا يبطله إلا ساحر، والسحر محرم فلا يجوز أخذ الأجرة عليه[6].

ويمكن مناقشته: بأن السحر وإن كان محرمًا إلا أنه أبيح استخدامه في حل السحر للضرورة -كما تقدم-، فكذلك الإجارة على حله بالسحر أبيحت للضرورة.

الرأي الراجح: أرى أن الراجح هو جواز الإجارة على حل السحر بالسحر للضرورة -كما ذهب أصحاب الرأي الأول- بيد أنه إن علم الساحر الذي باشر السحر وثبت ذلك عليه فلا يجوز له أخذ الأجرة على حله، وعلى ولي الأمر أن يجبره على حله عن المسحور بدون أجرة؛ لأنه هو الذي ألحق الضرر به، فيؤمر بإزالته عنه.

هذا ما يسره الله تعالى لي في هذا البحث، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) جاء في حاشية العدوي: «ما يؤخذ على حل المعقود، فإن كان يرقيه بالرقى العربية جاز، وإن كان بالرقى العجمية لم يجز...». ينظر حاشية العدوي بهامش الخرشي ج٨ ص٦٣، ومواهب الجليل ج٥ ص٤٢٤، ويراجع في ذلك حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج٤ ص٣٠٢، وشرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٨٨، والمغني لابن قدامة ج٨ ص١٣٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال الإمام النووي -رحمه الله-: «قوله ﷺ: «خذوا منهم واضربوا لي بسهم» هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال لا كراهة فيها... وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة». ينظر -باختصار- شرح النووي على مسلم ج١٤ ص١٨٨.

(٤) يراجع المغني لابن قدامة ج٨ ص١٣٩.

(٥) جاء في شرح الزرقاني على خليل ج٨ ص٦٣: «وكذا ليس منه الإجارة على إبطاله، فتجوز ويجوز إبطاله كما قال ابن المسيب؛ لأنه من التعالج، ونحوه في شرح الإرشاد عن اللخمي». وفي شرح منح الجليل ج٤ ص٤٦٣: «قال اللخمي: عمل ما يبطله والإجارة عليه جائزان». ويراجع في ذلك الفواكه الدواني ج٢ ص٢٠٠. وقال الشبراملسي: «تصح الإجارة على إبطال السحر؛ لأن فاعله يحصل له مشقة في إبطاله بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الأقسام التي جرت عادتهم باستعمالها، ومنه: إزالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالربط، والأجرة على من التزم العوض ولو أجنبيا حتى لو كان المانع من الزوج، والتزمت المرأة وأهلها العوض لزمت الأجرة من التزمه، وكذا عكسه... ثم إن وقع إيجار صحيح بعقد لزم المسمى وإلا فأجر المثل»، ينظر -بتصرف واختصار- حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ج٥ ص٢٧٠.

(٦) يراجع شرح الزرقاني على خليل وشرح منح الجليل والفواكه الدواني، المراجع السابقة، وقال ابن فرحون -رحمه الله-: «وفي الطرر لابن عات قال: لا يجوز الجعل على حل المربوط والمسحور، وكذلك لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الرجل؛ لأنه لا تعرف حقيقته ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، ونسب نقل ذلك إلى الاستغناء لابن عبد الغفور». ينظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٨.

الخاتمة
أهم النتائج العلمية المستخلصة من البحث

أولا: أن السحر حرام حرمته شريعة الإسلام وجعلته من كبائر الذنوب؛ لأنه يعرض صاحبه -ما لم يتب- إلى الهلاك بعذاب الله تعالى في الآخرة، ولما فيه من التعلق بغير الله تعالى.

ثانيا: أن السحر منه ما هو تمويه وتخييل، ومنه ما له حقيقة ويحدث تأثيرا في أعيان الأشياء يزيد على التفريق بين الزوجين، بيد أنه لا يصل تأثيره إلى قلب أعيان الأشياء.

ثالثا: أن ما قد يظهر على يد الساحر من خرق لبعض العادات مما ليس في مقدور البشر -من مرض للمسحور، أو تفريق بين الزوجين وغير ذلك- إنما هو بعادة أجراها الله تعالى عند وجود السحر؛ إذ لا فاعل إلا الله تعالى؛ قال الله سبحانه: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

رابعا: إذا انخرقت العادة على يد الساحر فإن السحر في هذه الحالة يتفق مع كل من المعجزة والكرامة، لكن السحر لا يظهر إلا على يد فاسق بخلاف المعجزة والكرامة؛ إذ المعجزة: أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقا له في دعواه، والكرامة: أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على أيدي أوليائه تكريما لهم.

خامسا: هناك أعمال شبيهة بالسحر حرمها الإسلام؛ كالشعوذة والرمل والكهانة والتنجيم والعرافة؛ وذلك لادعاء أصحابها معرفة الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وزعمهم مشاركة الله عز وجل في قدرته والعياذ بالله من ذلك.

سادسا: أن الحكم الشرعي الأصلي للسحر هو الحرمة، وقد يكون السحر مباحا لتحقيق مقصد شرعي من درء مفسدة أو جلب مصلحة بشرط أن يعتمد الساحر في سحره على ما هو مباح شرعا؛ لا على ما يكفر به من قول أو فعل أو اعتقاد، وكذا حكم تعلمه وتعليمه؛ الأصل فيه الحرمة ما لم يكن ذلك لغرض مباح، كاجتناب السحر أو درء للضرر عن نفسه، ونحو ذلك ما لم يكن في تعلمه كفر أو معصية.

سابعا: لا يصير الساحر المسلم كافرا -على الراجح بمجرد مباشرته للسحر- فعلا أو تعلما أو تعليما، إلا إذا كان في ذلك ما يقتضي الكفر من قول أو فعل أو اعتقاد.

ثامنا: بالنسبة لعقوبة الساحر:

أ- أما الساحر المسلم:

١- فلا يجوز قتله ولا يستباح دمه إلا في حالتين: إن كان الكلام الذي يسحر به كفرا، أو قتل بسحره عمدا إنسانا مكافئا له، ولا يجوز قتله فيما عدا ذلك؛ لأن دماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين.

هذا ولا يجوز تنفيذ حكم القتل على الساحر المسلم المستحق للقتل بسبب الكفر إلا بعد استتابته على الرأي الراجح، فإن تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل، وإن لم يتب قتل وكان ماله فيئا يوضع في بيت المال، وهو الخزانة العامة للدولة "وزارة المالية الآن"؛ هذا إن كان مظهرا للكفر، وأما إن كان مسرا له فماله لورثته من المسلمين لأنه منافق.

٢- ويعاقب الساحر المسلم غير المستحق للقتل بعقوبة تعزيرية بليغة؛ لتكون رادعة له وزاجرة لغيره ممن تسول له نفسه القيام بعمل السحر مثله.

ب- وأما الساحر الذمي:

١- فإن قتل بسحره عمدا وكان سحره مما يقتل غالبا قتل قصاصا؛ سواء أكان المقتول مسلما أم ذميا.

٢- وإن لم يقتل بسحره فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية، ولا يقتل؛ ولو ألحق بسحره ضررا بأحد المسلمين خوفا من وقوع فتنة بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة.

تاسعا: حل السحر عن المسحور "النشرة".

يتم بإحدى طريقتين:

إحداهما: حله بالرقية المباحة والتعوذ المشروع وهو جائز باتفاق الفقهاء.

والثانية: حله بسحر مثله، وهو جائز للضرورة؛ إن لم يمكن بغيره -على الراجح- ما لم يكن فيه كفر أو معصية.

عاشرا: بالنسبة لحكم الإجارة على السحر أو حله:

أ- أما الإجارة على السحر:

فتجوز الإجارة على فعله إن كان السحر مباحا، ولا تجوز إن كان السحر محرما؛ لعدم جواز الإجارة على المحرمات، وكذا حكم الإجارة على تعلمه وتعليمه.

ب- وأما الإجارة على حله:

١- فإن تم حله بالرقية المباحة والتعوذ المشروع جازت الإجارة عليه باتفاق الفقهاء؛ قياسا على جواز أخذ الأجرة على الرقية المباحة.

٢- وإن تم حله بسحر مثله ولم يمكن بغيره، جازت -أيضا- الإجارة عليه -على الراجح- للضرورة التي تقتضي ذلك.

تمت بحمد الله تعالى

فهرس أهم مصادر البحث

أولا: التفسير:

١- أحكام القرآن لابن العربي: الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: عماد زكي البارودي، ط: المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

٢- أحكام القرآن للجصاص: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص (ت: ٣٧٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان.

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: الحافظ إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بلبنان.

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت بلبنان.

٥- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي (ت: ٥١٠هـ)، ط: دار الغد بالقاهرة.

ثانيا: الحديث:

١- سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، ط: المكتبة العلمية، بيروت بلبنان.

٢- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٥٧هـ)، تحقيق: د. عبد القادر عبد الخير ود. السيد محمد السيد، وأ. السيد إبراهيم، ط: دار الحديث بالقاهرة.

٣- السنن الكبرى للإمام البيهقي: أبي بكر بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٤- سنن النسائي: للإمام أبي بكر عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ) وبهامشه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، ط: المكتبة العلمية، بيروت بلبنان.

٥- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) مطبوع مع فتح الباري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط١: دار الريان للتراث

بالقاهرة.
٦- صحيح الترمذي (سنن الترمذي): للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) مطبوع مع عارضة الأحوذي لابن العربي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت بلبنان.
٧- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٣٢١هـ) مطبوع مع شرح النووي على مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط١: دار الريان للتراث بالقاهرة.
٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: مصطفى شتات، وأسامة عكاشة، وياسر أبو شادي، ط: المكتبة التوفيقية بالقاهرة.
٩- المستدرك على الصحيحين: للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان.
١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق أ/ شعيب الأرنؤوط، وعادل المرشد وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة بيروت بلبنان.
١١- المصنف في الحديث والآثار لعبد الرزاق: الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الأعظمي، ط١: المجلس العلمي، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر بالقاهرة.
١٢- الموطأ: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) مطبوع مع شرح الزرقاني على الموطأ، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت بلبنان.

ثالثا: الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) ط: دار المعرفة، بيروت بلبنان.
٢- البناية في شرح الهداية: للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) ط٢: مصطفى البابي الحلبي القاهرة.
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) وبهامشه حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق، ط١: المطبعة الأميرية الكبرى بالقاهرة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤- حاشية ابن عابدين: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) وتكملته، ط٢: دار إحياء التراث العربي، بيروت بلبنان.
٥- حاشية الطحطاوي على الدر المختار: للشيخ أحمد الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ) ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت بلبنان.
٦- شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١هـ) وتكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بالقاضي زاده (ت: ٩٨٨هـ)، ومعه شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام علي المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) وشرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) وحاشية سعدي أفندي جلبي (ت: ٩٤٥هـ) ط: دار الفكر، بيروت لبنان.
٩- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه الفتاوى الخانية لقاضيخان، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت بلبنان.

ب- الفقه المالكي:

١- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: أبي الفضيل عياض بن موسى بن عياض (ت: ٥٤٤هـ) تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١: دار الوفاء بالمنصورة.
٢- الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: د. عبد العاطي قلعجي، ط: دار قتيبة للطباعة والنشر، بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، توزيع مؤسسة الرسالة.
٣- البيان والتحصيل لابن رشد -الجد-: الإمام أبي محمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ) ومعه العتبية: للعلامة محمد العتبي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: أ. أحمد الحبابي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت بلبنان.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أ. مصطفى العلوي، أ. محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
٥- الذخيرة: للإمام شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أ/ محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت بلبنان.
٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام: للعلامة إبراهيم بن محمد بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، وبهامشه العقد المنظم للحكام لأبي محمد عبد الله بن سلمون الكناني، ط: دار الكتب العلمية بيروت بلبنان.
٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) وبهامشه الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير (ت: ١٢٠١)، ط: دار إحياء التراث العربي، عيسى الحلبي، بالقاهرة.
٨- الخرشي على مختصر خليل: للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) وبهامشه حاشية العدوي: للشيخ علي العدوي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت بلبنان.
٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل: للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، وبهامشه حاشية البناني: للشيخ محمد البناني، ط: دار الفكر، بيروت بلبنان.
١٠- شرح الزرقاني على الموطأ: للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت بلبنان.
١١- شرح حدود ابن عرفة للرصاع: أبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصاع (ت: ٨٩٤هـ) ومعه حدود الإمام محمد بن عرفة الورغمي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والظاهر المعموري، ط١: دار الغرب الإسلامي بتونس.
١٢- شرح منح الجليل على مختصر خليل: للشيخ محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ) ط: مكتبة النجاح، طرابلس بليبيا.
١٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي: الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت بلبنان.
١٤- القوانين الفقهية: للعلامة أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ط١: عالم الفكر بالقاهرة.
١٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت بلبنان.
١٦- الفروق للإمام شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) ط: عالم الكتب- بيروت بلبنان.
١٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر.
١٨- المعونة في مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، ط: دار الفكر- بيروت بلبنان.
١٩- المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: أ. متولي خليل عوض الله، ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.
٢٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، ط١: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بدمشق وبيروت.
٢١- المنتقى شرح الموطأ للباجي: الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٩٤هـ)، ط: مطبعة السعادة بالقاهرة.
٢٢- مواهب الجليل على مختصر خليل: للشيخ الحطاب أبي عبد الله محمد المغربي (ت: ٩٠٢هـ) وبهامشه التاج والإكليل للشيخ المواق أبي عبد الله بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، ط٢: دار الفكر، بيروت بلبنان.
٢٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات: للعلامة أبي محمد عبد الله بن زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق د. محمد حجي ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت بلبنان.

ج- الفقه الشافعي:
١- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: مكتبة عبد الوكيل الدروبي، دمشق بسوريا.
٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، وبهامشه حاشية الرملي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٣- الأم للإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: أ. د: محمد الحفناوي، ط: دار الحديث بالقاهرة.
٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح كتاب المهذب كاملا والفقه المقارن) للإمام أبي الحسين الغمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
٥- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) وتكملته الثانية: للشيخ محمد بخيت المطيعي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت بلبنان.
٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي عليه، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٧- حاشية البجيرمي على الخطيب: للشيخ سليمان بن عمر البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ) وبهامشه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للعلامة محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب (ت: ٩٧٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان.
٨- حاشيتا الإمامين قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج وبهامشهما شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط: دار أخبار اليوم بالقاهرة.
٩- الحاوي الكبير: للإمام الماوردي؛ أبي الحسين محمد بن علي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق د. محمد مطرجي، ط: دار الفكر للطباعة بيروت بلبنان.
١٠- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط: المكتب الإسلامي، بيروت بلبنان.
١١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب: العلامة محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب (ت: ٩٧٧هـ) ط: دار الفكر.
١٢- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي (ت: ١٠٨٧هـ)، وحاشية الرشيدي للشيخ أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت: ١٠٩٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان.
١٣- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم الديب، ط١: دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة بالسعودية إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
د- الفقه الحنبلي:
١- الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مركز البحوث والدراسات الإسلامية والعربية دار هجر بالسعودية.
٢- جامع الفقه لابن القيم الجوزية: الإمام محمد بن أبي بكر الزرعي (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: يسري السيد محمد، ط١: دار الوفاء بالمنصورة، مصر.
٣- شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ط: دار الفكر بيروت بلبنان.
٤- كشاف القناع: للشيخ منصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ط: دار الفكر بيروت بلبنان.
٥- الفروع لابن مفلح: الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح (ت: ٧٦٣ هـ) وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي: أبي حسين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط٤: عالم الكتب- بيروت بلبنان.
٦- المبدع في شرح المقنع: للعلامة أبي إسحاق بن محمد عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، ط: المكتب الإسلامي- بيروت بلبنان.
٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ

الإسلام ابن تيمية مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ومعه النكت والفوائد السنية لأبي عبد الله بن مفلح (ت: ٧٦٣ هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد محروس صالح، ط: دار الكتب العلمية- بيروت بلبنان.

٨- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالسعودية.

٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الشهير بالرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، ط٢: الناشر المكتب الإسلامي.

١٠- المغني لابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض بالمملكة العربية السعودية.

١١- المقنع لابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، ومعه: الشرح الكبير على المقنع: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، ومعهما: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: العلامة علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

هـ- فقه المذاهب الأخرى:

١- المحلى لابن حزم الظاهري: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) ط: دار الجيل، بيروت بلبنان.

٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل (ت: ٨٤٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٣- المبسوط في فقه الإمامية: لأبي جعفر الطوسي، تعليق: محمد الباقر، توزيع: دار الكتاب الإسلامي، بيروت بلبنان.

رابعا- المعاجم اللغوية:

١- التعريفات: للعلامة الشريف بن علي بن محمد الجرجاني، ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان.

٢- الصحاح للجوهري: العلامة إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، ط: دار العلم للملايين، بيروت بلبنان.

٣- لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق أ: عبد الله الكبير، ومحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، ط: دار المعارف بالقاهرة.

٤- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) ط: دار الجيل، بيروت بلبنان.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية، بيروت بلبنان.

٦- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية، ط: خاصة بوزارة التربية والتعليم عام ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م بجمهورية مصر العربية.

٧- معجم لغة الفقهاء (عربي- إنجليزي): د/ محمد رواس قلعه جي، د/ حامد قنيبي، ط: دار النفائس، بيروت بلبنان.

٨- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: الإمام مجد الدين المبارك محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمد محمود الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ بالقاهرة.

خامسا: مراجع أخرى:

١- النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٦٥١هـ) تحقيق: أ. د. عبد العزيز الطويان، الناشر: أضواء السلف بالرياض السعودية. (عقيدة).

٢- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية (ت: ٥٧١هـ)، الناشر: دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية. (سيرة).

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٣، ط٢: دار السلاسل بالكويت، ج٢٤ ط١: مطابع دار الصفوة بمصر (فقه مقارن معاصر).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٤٢
التمهيد ٤٤
المطلب الأول: تعريف السحر ٤٤
المطلب الثاني: أنواع السحر (أقسامه) ٤٦
المطلب الثالث: حقيقة السحر ٤٧
المطلب الرابع: مدى تأثير السحر في أعيان الأشياء ٥٠
المطلب الخامس: الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ٥١
المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة بالسحر ٥٢
الفصل الأول: الحكم الشرعي للسحر ٥٦
المبحث الأول: الحكم الشرعي لفعل السحر ٥٦
المطلب الأول: الحكم الأصلي لفعل السحر ٥٦
المطلب الثاني: الأحكام الأخرى التي تعرض لفعل السحر ٥٧
المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتعلم السحر وتعليمه ... ٥٧
الفصل الثاني: تكفير الساحر ٦٠
الفصل الثالث: عقوبة الساحر ٦٤
المبحث الأول: عقوبة الساحر المسلم ٦٤
المطلب الأول: معاقبة الساحر المسلم بالقتل ٦٤
المطلب الثاني: هل يشترط لمعاقبة الساحر المسلم بالقتل استتابة الساحر؟ ٦٧
المطلب الثالث: ميراث الساحر إذا قتل ٦٩
المطلب الرابع: في تعزير الساحر غير المستحق للقتل ... ٧١
المبحث الثاني: عقوبة الساحر الذمي ٧١
الفصل الرابع: حل السحر عن المسحور (النشرة) ٧٤
التمهيد: في تعريف النشرة ودليل مشروعيتها ٧٤
المبحث الأول: حل السحر عن المسحور بالرقية وبعض النشرة النافعة ٧٤
المطلب الأول: حكم حل السحر عن المسحور بالرقية . ٧٤
المطلب الثاني: بعض النشرة النافعة في علاج السحر ... ٧٦
المبحث الثاني: حل السحر عن المسحور بسحر مثله ... ٧٦
الفصل الخامس: الإجارة على فعل السحر وتعليمه وحله ٧٩
المبحث الأول: الإجارة على فعل السحر وتعليمه ٧٩
المطلب الأول: حكم الإجارة على فعل السحر ٧٩
المطلب الثاني: حكم الإجارة على تعليم السحر ٧٩
المبحث الثاني: الإجارة على حل السحر ٧٩
المطلب الأول: حكم الإجارة على حل السحر بالرقية المباحة ٧٩
المطلب الثاني: حكم الإجارة على حل السحر بسحر مثله ٨٠
الخاتمة: أهم النتائج العلمية المستخلصة من البحث ٨١
فهرس أهم مصادر البحث ٨٢
فهرس الموضوعات ٨٧